جامعـــة الأزهـــــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

مرويات ابن عمر ﷺ ورأيه في صلاة الضحى

"دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"

إعداد

د/ محمد المتولي علي فاضل

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات ببورسعيد، جامعة الأزهر، مصر

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٥هـ يونيو ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧
والترقيم الدولي الطباعي I.S.S.N 2974-4660 و The Online ISSN 2974-4679

مرويات ابن عمر ﷺ ورأيه في صلاة الضحى
دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

إعداد الدكتور

محمد المتولي علي فاضل

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

ببورسعيد، جامعة الأزهر، مصر

البريد الالكتروني: Mohamedfadel118. el@azhar. edu. eg

ملخص البحث:

بدأ الباحث بحثه بجمع الأحاديث التي رواها عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى، وقام بتخريجها، وبَّين ما صَحَّ منها مما لم يصح. ثم ذكر الآثار الواردة عن ابن عمر ﷺ في صلاة الضحى، وقام بتخريجها، وبين ما صحَّ منها مما لم يصح، ووضح رأيه في صلاة الضحى، وبين أنه لم يكن يصليها إلا لسبب. ثم بين أن النبي (ﷺ) لم يكن يصلي الضحى إلا لسبب، ثم أثبت مشروعيتها واستحبابها من خلال ما ثبت من أقوال النبي (ﷺ).

الكلمات المفتاحية: السنة، مرويات، ابن عمر ﷺ، رأي، صلاة الضحى.

Ibn Umar's (may Allah be pleased with them both) Narrations and His Opinion on the Duha Prayer An Objective Study in Light of the Prophetic Sunnah

Dr. Muhammad Al-Mitwali Ali Fadel
Department of Hadith and its Sciences، Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Port Said، Al-Azhar University، Egypt.
E mail Mohamedfadel118. el@azhar. edu. eg

Abstract:
The researcher began his study by collecting the narrations reported by Abdullah ibn Umar (may Allah be pleased with them) about the Prophet's (peace be upon him) Duha prayer. He verified and distinguished the authentic narrations from the weak ones. Then، he mentioned the traditions attributed to Ibn Umar (may Allah be pleased with them) regarding the Duha prayer، verified them، distinguished the authentic from the weak، and clarified his opinion on the Duha prayer، indicating that it was only prayed for a specific reason. He further explained that the Prophet (peace be upon him) only prayed Duha for a reason، then established its legitimacy and recommendation through the confirmed sayings of the Prophet (peace be upon him).

Key Words: Sunnah، Narrations، Ibn Umar's (may Allah be pleased with them both)، Duha prayer، Opinion.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فمن أعظم نعم الله على العبد أن يوفقه لخدمة سنة النبي (ﷺ)، وذلك من خلال تَعَلُّمها، وتعليمها، وشرحها، وبيان معانيها، واستنباط الأحكام الفقهية منها، وإزالة اللبس والإشكال الذي قد يفهم من بعض ظواهرها، والقيام بواجب الدفاع عنها، والذب عن حياضها، فمن وفقه الله تعالى لذلك، وحسنت نيته، فقد سعد في الدنيا والآخرة، وذلك أن تعلم الحديث من أفضل الأعمال لمن نوى بذلك وجه الله تعالى، يقول

سفيان الثوريُّ[1]: «لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ والْحَدِيثِ، لِمَنْ حَسُنَتْ فِيهِ نِيَّتُهُ». [2] وصحَّ نحوه أيضا عن عبد الله بن المبارك[3]. [1]

---

(١) **سفيانُ الثوريُّ:** هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوْرِيُّ، أبو عبد الله الكوفي. قال شعبةُ، وابنُ عيينة، وأبو عاصمٍ النبيلُ، وابنُ معين، وغير واحد من العلماء: سفيانُ أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابنُ حبان: كان سفيان من سادات أهل زمانه فقها وورعا وحفظا وإتقانا، شمائله في الصلاح والورع أشهر من أن يُحْتَاج إلى الإغراق في ذكرها. وقال الخطيبُ البغدادي: كان إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، مُجْمَعًا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته، مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد. وأما وفاته، فنقل ابن سعد الإجماع على أنه مات سنة (١٦١هـ). من مصنفاته: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير». مات سنة (١٨١هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٩٢/٨، ترجمة رقم: ٣٤٦٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤٠١/٦، ٤٠٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢١٩/١٠، ترجمة رقم: ٤٦١٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢٩/٧)، و«الأعلام» للزركلي (١٠٤/٣).

(٢) رواه الرَامَهُرْمُزِيُّ في «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»: باب النية فيه (صـ: ١٦٠، رقم: ٣٥)، والبيهقي في «المدخل إلى علم السنن»: باب فضل العلم خير من فضل العبادة (٧٢٥/٢، رقم: ١٥٧٦)، والخطيبُ البغداديُّ في «شرف أصحاب الحديث» (صـ: ٢١١، رقم: ٢٦٥)، وعلي بن المفضل المقدسي في كتاب «الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين» (صـ: ١٧٩، ١٨٠)، بسندٍ صحيحٍ. وهو عند الدارمي في «المسند»: كتاب العلم، باب في فضل العلم والعالم (٣٣٩/١، رقم: ٣٣٥) بمعناه، ولفظه: (مَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى بِهِ)، وسنده صحيحٌ أيضا.

(٣) **عبدُ الله بْنُ المُبَارَك:** هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهم التركي، ثم المروزي. وصفه الذهبي بالإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في =

ولله دَرُّ من قال:

عَلَيْكُمْ بِالْحَدِيثِ فَلَيْسَ شَيْءٌ يُعَادِلُهُ عَلَى كُلِّ الْ جِهاتِ
نَصَحْتُ لَكُمْ فَإِنَّ الدِّينَ نُصْحٌ وَلَا أُخْفِي نَصَائِحَ وَاجِبَاتِ
وَجَدْنَا فِي الرِّوَايَةِ كُلَّ فِقْهٍ وَأَحْكَامًا وَمِنْ كُلِّ اللُّغَاتِ
بِذِكْرِ الْمُسْنَدَاتِ أَنِسْتُ لَيْلِي وَحِفْظُ الْعِلْمِ خَيْرُ الْفَائِدَاتِ
وَمَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ أَفَادَ ذُخْرًا وَفَضْلًا ثُمَّ دِينًا ذَا ثَبَاتِ(٢)

وأسأل الله تعالى بمَنِّه وجُودِهِ أن يوفقني لخدمة سنة النبي (ﷺ)، وأن يحسن نيتي، ويدخلني في عباده الصالحين.

وأثناء عملي في خدمة السنة النبوية وقفت على بعض المسائل التي تحتاج لمزيد بيان وتوضيح، ودراسة علمية موسعة، نظرا لوقوع بعض الإشكالات فيها، ومن ذلك مسألة صلاة الضحى، فثم بعض الإشكالات التي وقعت فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى، وهناك أيضا بعض الإشكالات المتعلقة بمرويات عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورأيه في صلاة الضحى.

وسبق أن أفردت لمرويات السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى بحثا بعنوان: (بلوغ المنال بإيضاح ما وقع فيما روته السَّيِّدة عائشة رضي

وقته، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام. من مصنفاته: «كتاب الزهد»، و«كتاب الجهاد». مات سنة (١٨١ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٧٨/٨)، و«الأعلام» (١١٥/٤).

(١) رواه البيهقيُّ في «المدخل إلى علم السنن»: باب فضل العلم خير من فضل العبادة (٧٢٥/٢، رقم: ١٥٧٨)، بسندٍ صحيحٍ، عن ابن المبارك قال: «ما أعلم شيئًا أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله (عز وجل) به».

(٢) «شرف أصحاب الحديث» (صـ: ١١٩)، وفيه أن أحمد بن منصور الشيرازي أنشده لبعضهم.

الله عنها عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى من اللَّبْس والإشكال)[1]، جمعتُ فيه الأحاديث التي روتها عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى من قوله، وكذا الأحاديث التي نفت فيها فعله (ﷺ) لصلاة الضحى، أو أثبتت صلاته لها، أو قيدت فعله لها بالقدوم بحالة مخصوصة، كالقدوم من السفر، ونحو ذلك، وبينتُ ما صح منها مما لم يصح، وقمت بإزالة اللبس والإشكال الواقع بين الروايات التي صحت عنها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وردت أحاديث من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى، نفى في بعضها فعل النبي (ﷺ) لصلاة الضحى، وقيد في رواية فعله (ﷺ) لها بالقدوم من السفر، وَرُوِي عنه أيضا فعله (ﷺ) لها مرة في بيت رجل من الأنصار، ورُوِي عنه عن النبي (ﷺ) ثلاثة أحاديث من قوله (ﷺ) تدل على مشروعية صلاة الضحى وفضلها. فهذا ما يتعلق بمروياته. ثم إنه حكم عليها بأنها بدعة، ووصفها مع ذلك في بعض الروايات بأنها نعمت البدعة. ولا شك أن هذه المسألة بحاجة إلى دراسة مستقلة لدفع الإشكالات الواقعة فيها، فرأيت أن أكتب بحثا أجمع فيه مرويات ابن عمر رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى، وأذكر رأيه فيها، وفعله لها من عدمه، ثم أبين مشروعيتها.

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب:

(١) بحث منشور في مجلة قطاع أصول الدين بالقاهرة، العدد الخامس عشر سنة (١٤٤١هـ = ٢٠٢٠م)، قطاع أصول الدين، جامعة الأزهر.

١- بيان ما صح من الأحاديث التي رواها عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله (ﷺ) في صلاة الضحى، مما لم يصح، ودفع ما يتوهم من تعارض بين ما صح من تلك الروايات إن وجد.

٢- بيان ما صح من الآثار الموقوفة على عبد الله بن عمر ﷺ في صلاة الضحى، مما لم يصح، والاعتماد على ما صح منها في استخلاص رأيه ومذهبه في صلاة الضحى، وفعله لها من عدمه، وتوجيه صلاته وقت الضحى.

٥- الوقوف على سبب حكم ابن عمر ﷺ على صلاة الضحى بأنها بدعة، وتوضيح مفهوم وصفه لها بأنها نعمت البدعة، وبيان مفهوم البدعة المحمودة والبدعة المذمومة، وتوضيح الفرق بينهما.

٦- بيان أن النبي (ﷺ) لم يكن يصلي الضحى إلا لسبب.

٧- بيان العلة التي من أجلها نفي جماعة من الصحابة ومنهم ابن عمر ﷺ فعل النبي (ﷺ) لصلاة الضحى.

٨- بيان مشروعية صلاة الضحى، وأن السنة تثبت بقول النبي (ﷺ)، وتثبت أيضا بفعله (ﷺ).

٩- هذا الموضوع يتعلق بالسنة النبوية التي هي المصدر الثاني للتشريع، وإني لأتشرف بالإسهام في خدمتها – ولو بقدر ضئيل – رجاء أن أنال شفاعة صاحبها سيدنا محمد (ﷺ) والقرب منه (ﷺ) في الجنة.

ولهذه الأسباب وغيرها استعنت الله تعالى، وقمت بعمل هذا البحث، وسميته: (مرويات ابن عمر ﷺ ورأيه في صلاة الضحى دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية).

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- جمع الروايات التي رواها عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى، وبيان ما صح منها مما لم يصح.

٢- بيان رأي ابن عمر ﷺ في صلاة الضحى، وسبب تركه لها.

٣- إثبات مشروعية صلاة الضحى بقول النبي (ﷺ).

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أنه قد جاء عن ابن عمر ﷺ روايات عن النبي (ﷺ) نفى في بعضها فعل النبي (ﷺ) لصلاة الضحى، وقيَّد فعله (ﷺ) لها في البعض الآخر، وجاء عنه عن النبي (ﷺ) من قوله ما يدل على مشروعية صلاة الضحى، ثم إنه قضى ببدعية صلاة الضحى، وذكر مع ذلك أنها نعمت البدعة، ولم يكن يمنع أحدا من صلاتها، وكذا لم يكن يصليها، وأيضا فقد ذكر جماعة من الصحابة أنهم لم يروا النبي (ﷺ) يصلي الضحى.

وسأجيب من خلال هذا البحث عن الأسئلة التالية:

هل صحت جميع الروايات التي رواها ابن عمر ﷺ عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى؟ وهل توافق ما صح منها في المفهوم والمعنى، أم وقع بينها اختلاف؟

وما رأي ابن عمر ﷺ ومذهبه فيها؟ ولماذا حكم عليها بأنها بدعة؟ وهل هي ممدوحة عنده أم مذمومة؟ وإذا كانت ممدوحة فهل استدل على مدحها بدليل عام أم خاص؟ وهل كان ابن عمر ﷺ يصلي الضحى؟ وما توجيه صلاته وقت الضحى مع حكمه عليها بالبدعية؟

ما السر في نفي جماعة من الصحابة ومنهم ابن عمر ﷺ فعل النبي (ﷺ) لصلاة الضحى؟ وهل تشرع صلاة الضحى، مع نفي ابن عمر ﷺ وجماعة من الصحابة فعله (ﷺ) لها؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة جمعت روايات ابن عمر ﷺ في صلاة الضحى ورأيه فيها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والهدف من البحث، وإشكاليته، والدراسات السابقة، كما تقدم.

المطلب الأول: مرويات ابن عمر ﷺ عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى، وبيان ما صح منها مما لم يصح.

المطلب الثاني: رأي ابن عمر ﷺ ومذهبه في صلاة الضحى.

المطلب الثالث: بيان أن النبي (ﷺ) لم يكن يصلي الضحى إلا لسبب، وثبوت مشروعيتها بقوله (ﷺ).

وأما الخاتمة: فتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته، ومقترحات الباحث.

منهج البحث

استخدمت في البحث بعض المناهج العلمية، منها:

- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع كل ما ورد في الموضوع حسب ما وقفت عليه.
- المنهج التحليلي: من خلال تقسيم المشكلات المتعلقة بالبحث، وتحليلها، وشرحها، وبيان سببها.
- المنهج النقدي: من خلال بيان ما صح من الأحاديث والآثار مما لم يصح، ونقد بعض أقوال العلماء.
- المنهج الوصفي: من خلال وصف فعل النبي (ﷺ) وابن عمر رضي الله عنه لصلاة الضحى، وبيان أنها كانت لسبب.

وراعيت في البحث ما يلي:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية، وعرضها عرضًا مناسبًا في كل فقرة من فقرات البحث.

٢- كتابة الآيات القرآنية الكريمة وفقًا لرسم المصحف (الرسم العثماني)، وجعلتها بين قوسين هلاليين مزهّرين هكذا ﴿ ﴾، مع عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السورة، بذكر اسم السورة، ورقم: الآية، ويكون ذلك في الهامش.

٣- تخريج الأحاديث والآثار وإحالتها إلى مصادرها، مع بيان درجة الحديث والأثر صحة وضعفًا، إلا إذا كانا في (الصحيحين) أو أحدهما فأكتفي

بذكره منهما، وقد أكتفي بنقل كلام العلماء على الحديث أو الأثر إقرارًا مني بقولهم.

٤- الترجمة لكثير من الأعلام الواردين في البحث ترجمة مختصرة، وكذا التعريف بالفرق والمذاهب على سبيل الاختصار؛ لأن الغرض من ذلك التعريف بهم على سبيل الإجمال، وإذا تكرر ذكرهم فلا أُشير إلى أنه قد سبق الكلام عليهم.

٥- ترتيب المصادر في الهوامش على حسب تاريخ وفاة المؤلف.

٦- وضع علامات الترقيم في موضعها المناسب، والتي تعين القارئ على فهم النص.

٧- عمل فهارس للبحث، ونظرا لصغر حجمه، فقد اكتفيت بفهرس للمصادر والمراجع، لمعرفة طبعات الكتب التي اعتمدت عليها لمن أراد الرجوع لتلك الكتب، وكذا فهرس للمحتويات، لمعرفة موضوعات البحث، والوصول إلى موضعها بسهولة ويسر.

وبعد، فهذا جهد المقل، والكمال لله وحده، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، فَمَا كَانَ فِيهِ من صَوَاب، فَمن الله وحده، وَمَا كَانَ فِيهِ من خطأ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَان، وَالله وَرَسُوله مِنْهُ بريئان، ، ،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ، ، ، ، ،

المطلب الأول: مرويات ابن عمر ﵄ عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى، وبيان ما صح منها مما لم يصح

اختلفت الأحاديث التي رواها ابنُ عمر ﵄ عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: ورد عن ابن عمر ﵄ أحاديث ينفي فيها فعل النبي (ﷺ) لصلاة الضحى. **الوجه الثاني**: جاء عنه حديثان يدلان على أن النبي (ﷺ) لم يكن يصليها إلا لسبب، كقدومه من السفر، وكذا رُوِيَ عن ابن عمر ﵄ عن النبي (ﷺ) أنه ذهب إلى بيت رجل من الأنصار، وصلى عنده وقت الضحى. **الوجه الثالث**: رُوِيَ عن ابن عمر ﵄ عن النبي (ﷺ) ثلاثة أحاديث من قوله (ﷺ)، تدل على مشروعية صلاة الضحى وفضلها.

أولا: الروايات التي نفى فيها ابنُ عمر ﵄ فعل النبي (ﷺ) لصلاة الضحى:

*** عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﵄: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ[1]، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ (ﷺ)؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ.**

---

(١) ثبت عن عمر بن الخطاب (﵁) أنه صلى الضحى، فروى مالكٌ في «الموطأ»: كتاب الصلاة، جامع سبحة الضحى – واللفظ له – (٢/٢١٤، رقم: ٥٢٣)، وعنه الشافعي في «الأم»: اختلاف علي وعبد الله بن مسعود في الصلاة (٨/٤٨٣، رقم: ٣٥٢٤)، ومن طريق الشافعي: البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: كتاب الصلاة، بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (٤/١٧٧، رقم: ٥٨٠٠)، ومن طريق مالك أيضا: يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٧٤)، وكذا الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالرَّجُلَيْنِ، أَيْنَ يُقِيمُهُمَا؟ (١/٣٠٧، رقم: ١٨٤٣)، وكذا أبو الفضل الزهري في =

«حديثه» (١٣٩/١، ١٤٠، رقم: ٩١)، وكذا البيهقيُّ في «السنن الكبرى»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ الرَّجُلَينِ يأتَمّانِ برَجُلٍ (٩/٦، رقم: ٥٢٢٥). وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَا قَالوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثة يَتَقَدَّم الإِمَامُ (٥٦٧/٣، رقم: ٤٩٨٠)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار»: الموضع السابق (٣٠٧/١، رقم: ١٨٤٢)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (١٤٠/١، رقم: ٩٢)، عن سفيان بن عيينة؛ كلاهما (مالك، وسفيان بن عيينة)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ. فَقُمْتُ وَرَاءَهُ. فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا، تَأَخَّرْتُ. فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ. [والهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار، ونقل ابن السكيت عن النضر أنها قبل الظهر بقليل أو بعده بقليل. انظر: «كتاب الألفاظ» لابن السكيت (صـ: ٣٠٩)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢٤٦/٥). وقوله: (فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ): يعني يصلي النافلة. وَالسُّبْحَةُ: صلَاةُ النَّافِلَةِ. قَالَ اللَّهُ (ﷻ): ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [سورة الصَّافَّاتِ: الآية رقم: (١٤٣)]. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ: مِنَ الْمُصَلِّينَ، إِلَّا أَنَّ السُّبْحَةَ إِنَّمَا لَزِمَتْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْأَغْلَبِ. وخُصَّت النافلةُ بالسُّبحة وَإِنْ شاركَتْها الفريضةُ فِي مَعْنَى التَّسبيح؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَائِضِ نوافلُ، فَقِيلَ لِصَلاة النَّافلة سُبْحَة، لِأَنَّهَا نَافِلَة كالتَّسْبيحات والأذْكار فِي أَنَّهَا غيرُ واجبةٍ؛ انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٤٥/٦)، و«التمهيد» له أيضا (١٣٤/٨)، و«النهاية» لابن الأثير (٢٣١/٢)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٦٩/٤، و٤٠٥)].

وهذا سندٌ صحيحٌ. وتوبع مالكٌ وابنُ عيينة عليه، تابعهما: شعيبٌ، ومعمرٌ، ومحمدُ بنُ أبي حفصة، ويونسُ، وعقيلٌ؛ ذكر ذلك يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٧٤/٢). وخولف هؤلاء في إسناده عن الزهري، خالفهم الأوزاعي، فرواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأرقم، قال: دخلت على عمر... وذكر الأثر. أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٧٤/٢)، ورجَّحَ يعقوبُ رواية مالك ومن تابعه، فقال: "وهذا هو المحفوظ إن شاء الله" اهـ. ولا شك بأن حفظ الجماعة أولى من حفظ الواحد، كما أن فيهم أثبت أصحاب ابن عيينة، وأيضا فالأوزاعي متكلم في روايته عن الزهري. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٤٨١/٢ –
=

٤٨٤). وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥٨/٦، ١٥٩) أن في هذا الحديث من الفقه: معرفة صلاة عمر (ﷺ) في الضحى، وأنه كان يصليها، قال: "وقد تقدم أن من الصحابة من صلاها ومنهم من لم يصلها، وأن ابن عمر كان ممن لا يعرفها، ويقول: وهل للضحى صلاة؟ وكان أبوه يصليها" اهـ. أقول: الذي يظهر من النظر في روايتي النفي والإثبات: أن عمر (ﷺ) كان يصليها أحيانا، ولم يكن يواظب عليها، فهذا الأثر مفاده أنه صلاها في هذا اليوم، ونفي ابن عمر (ﷺ) يدل على أنه لم يرَ أباه عمر (ﷺ) يصليها، ولا شك أنه أعلم بأبيه من غيره، ولا ينبغي إغفال رواية الإثبات، ولذا قلنا: إن عمر (ﷺ) كان يفعلها أحيانا، ولم يواظب عليها.

وقد رُوِيَ عَنْ عمر (ﷺ) أيضا في رواية أخرى أنه صلاها، لكن ذلك لا يصح عنه، فروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٩٢/١٠، رقم: ١٣٩٤): من طريق أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ أَطَالَ صَلَاةَ الضُّحَى، فَقِيلَ لَهُ: صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟! فَقَالَ: «إِنَّهُ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ وِرْدِي شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُتِمَّهُ أَوْ أَقْضِيَهُ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا ٦٢﴾ [الفرقان: ٦٢].

وهذا سندٌ ضعيفٌ، فيه علتان: الأولى: الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري لم يسمع من عمر بن الخطاب (ﷺ)، فقد صح عنه أنه قال: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر. رواه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٢٨٩/٢، ترجمة رقم: ٢٥٠٣)، وفي «التاريخ الأوسط» (٨٩/٣، رقم: ١٥٢)، بسندٍ صحيحٍ. وعليه، فلم يسمع الحسن من عمر بن الخطاب (ﷺ)؛ لأن عمر (ﷺ) مات والحسن ابن سنتين. العلة الثانية: فيه أبو حُرَّة، واسمه واصل بن عبد الرحمن، أبو حرة البصري، كان يدلس عن الحسن، قال الحافظُ ابنُ حجر في «تقريب التهذيب» (صـ: ٥٧٩، ترجمة رقم: ٧٣٨٥): "صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن" اهـ. ولم يصرح بسماعه لهذا الأثر من الحسن.

وَرُوِيَ أيضًا عن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: «يَا عِبَادَ الله أَضْحُوا بِصَلَاةِ الضُّحَى»، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٢٧٢/٥)، قال: حَدَّثَنِيهِ عبد الرَّحْمَن عَن سُفْيَان. وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٧٦/٨)، قال: أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة. وابنُ سعد أيضا (٢٧٦/٨، ٢٧٧)، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا =

زكريا بن أبي زائدة؛ ثلاثتهم (سفيان – وهو الثوري – وشعبة، وزكريا بن أبي زائدة)، عن سماك بن حرب، عن مسلمة بن قحيف، قال: سمعت عمر ... وذكر الأثر. ووقع في رواية الثوري: (عن عمه مسلمة)، وفي رواية شعبة: (سمعت عم أبي مسلمة)، ولفظ رواية شعبة: (شهدت عمر بن الخطاب ورأى قوما يصلون الضحى، فقال: أما إذا فعلتم فأضحوا). وخالفهم وكيع، فرواه عن سماك بن حرب، عن عمه سلمة بن سماك، قال: سمعت عمر بن الخطاب ... وذكر الأثر، مع تقديم وتأخير. رواه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، أي ساعة تصلى الضحى؟ (٢٦١/٥، رقم: ٧٨٨٥)، قال: حدثنا وكيع به. ولا شك في ترجيح رواية الجماعة، ولعله هذا الاضطراب من سماك نفسه، فإنه كان يضطرب في حديثه، وسماع الثوري وشعبة عنه أصح، لأنهما سمعا منه قديما. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٣٤/٤). وعلى كل حال، فهذا الأثر لا يصح؛ وذلك لأن مسلمة بن قحيف ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٢٧٦/٨، ترجمة رقم: ٢٨٨٩)، وذكر أنه من بكر بن وائل، وأنه روى عن عمر (ﷺ)، وروى أثره هذا من طريق سماك، كما سبق، ولم يذكره بجرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٣٠/٥)، وذكر أن سماكا روى عنه، ولم أجد راويا عنه سوى سماك بن حرب، فهو مجهول. ولا ينفعه ذكر ابن حبان له في «الثقات»، فلابن حبان مذهب في توثيق المجاهيل لم يُوافَق عليه، ذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»، وتعقبه، فقال (٢٠٨/١، ٢٠٩): "وهذا الذي ذهب اليه ابن حبان، من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه، كان على العدالة إلى أن يتبن جرحه، مذهب عجيب، والجمهور على خلافه. وهذا هو مسلك ابن حبان في «كتاب الثقات» الذي ألفه، فإنه يذكر خلقا ممن ينص أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكأن عند ابن حبان: أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره" اهـ. والراوي الآخر في رواية وكيع، وهو سلمة بن سماك – إن صحت الرواية عنه – ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦٢/٤، ترجمة رقم: ٧١١)، ونقل عن أبيه أبي حاتم أنه روى عن عمر بن الخطاب (ﷺ)، وروى عنه سماك بن حرب، ولم يذكره بجرح أو تعديل، ولم أجد من وثقه، فهو مجهول أيضا. والظاهرُ من صنيع ابن أبي حاتم أنه لم يعرف من حاله شيئا، فقد قال ابنُ أبي حاتم في آخر =

أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ (٥٨/٢، رقم: ١١٧٥): من طريق شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: . . . وذكر الحديث. (١)

«تقدمة الجرح والتعديل» (٣٨/٢): "على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل، كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى" اهـ.

(١) استُشْكِلَ إدخال البخاري لهذا الحديث تحت هذه الترجمة: (بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ)، فإنه ليس فيه ذكر للسفر أصلا؛ بل ذكر ابن عمر (رضي الله عنهما) فيه عن نفسه أنه لا يصلي الضحى، وذكر أيضا أن النبي (ﷺ)، وأبا بكر (رضي الله عنه)، وعمر (رضي الله عنه)، لم يكونوا يصلون الضحى، وهذا نفي مطلقٌ، وليس فيه تقييد ذلك بحضر أو سفر، وقد أجيب عن هذا الإشكال بعدة أجوبة:

الجواب الأول: ذهب الإمامُ ابنُ بَطَّالٍ في «شرح صحيح البخاري» (١٦٥/٣) إلى أن هذا الحديث ليس من باب صلاة الضحى في السفر، وإنما يصلح إيراده في الباب الذي ترجم له البخاري عقب هذا الباب بقوله: (بَاب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا)، واستظهر أن إيراد هذا الحديث في هذا الباب غلط من الناسخ الذي قام بنسخ «صحيح البخاري»، يقول الإمام ابن بطال: "**أما حديث مورق عنِ ابنِ عمر فليس من هذا الباب، وإنما يصلح فى الباب الذى بعد هذا فيمن لم يصلِّ الضحى**، وأظنه من غلط الناسخ، والله أعلم" اهـ. ويقول ابن بطال أيضا (١٦٨/٣): "أما حديث مورق: قلت لابن عمر: تصلى الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبى (ﷺ)؟ قال: لا، إخاله المذكور فى الباب قبل هذا، **فهذا موضعه، ليس ذلك الباب**" اهـ. وفيما ذهب إليه ابن بطال نظر، وقد تعقَّبه ابنُ المُنَيَّر في «المتواري على أبواب البخاري» (صـ: ١٢٤) بقوله: "وَهُوَ مَعْذُور إِذا ذهبت فكرته فِي غور هَذَا المُصَنّف للقصور، فَإِن بَحر البُخَارِيّ – رَحمَه الله – عميقٌ، ونظره فِي أصُول الشَّرِيعَة غريق. والذي لاح لي أن الحديث مكانه من الترجمة على الصحة" اهـ.

=

الجواب الثاني: ذهب ابنُ المُنَيَّرِ في «المتواري» (صـ: ١٢٤، ١٢٥) إلى أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث الواردة في صلاة الضحى نفيا كحديث ابن عمر (ﭫ) هذا، وإثباتا كحديث أبي هريرة (ﷺ) في وصية النبي (ﷺ) له بصلاة الضحى، نزل حديث ابن عمر (ﭫ) على السفر، ونزل حديث أبي هريرة (ﷺ) على الحضر، وقد ترجم البخاريُّ لحديث أبي هريرة (ﷺ): (باب صلاة الضحى في السفر)، قال: "ويؤيد حمل حديث ابن عمر على السفر أنه كان لا يُسَبِّح في السفر، ويقول: لو كنت مُسَبِّحًا أتممت صلاتي. فيحمل نَفْيُهُ لصلاة الضحى على عادته المعروفة. والله أعلم. فتأمله" اهـ. [وقد تصحف قوله: (نَفْيُهُ) في المطبوع إلى: (بقية)].

وحديث أبي هريرة (ﷺ) في الوصية بصلاة الضحى: أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ (٥٨/٢، رقم: ١١٧٨)، وَكِتَابُ الصَّوَمِ، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ (٤١/٣، رقم: ١٩٨١)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (٤٩٩/١، رقم: ٧٢١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ).

وحديث ابن عمر (ﭫ): (لو كنت مُسَبِّحًا أتممت صلاتي)، أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١، ٤٨٠، رقم: ٦٨٩). وقوله: (مسبحا): أي مصليا النافلة. انظر التعليق السابق.

فابنُ المنير يرى أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة عنده في صلاة الضحى، وأنه حمل حديث ابن عمر (ﭫ) هذا على السفر، وحديث أبي هريرة (ﷺ) على الحضر.

وقد ذكر ابن رُشَيْد في «ترجمان التراجم على أبواب صحيح البخاري» (صـ: ٧٣) أنه ليس في حديث أبي هريرة (ﷺ) التصريح بالحضر.

واستدل ابنُ المُنَيَّرِ في «المتواري على أبواب البخاري» (صـ: ١٢٥) على ما ذهب إليه في حديث أبي هريرة (ﷺ) بقوله فيه: (ونوم على وتر)، فإنه يفهم من ذلك كونه في الحضر، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام والتأكيد عليه يدل أيضا على أن ذلك في الحضر. يقول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٩٦/٤): "لَكِن اسْتندَ ابن الْمُنِيرِ إِلَى قَوْلِهِ فِيهِ: (وَنَمْ عَلَى وِتْرٍ)، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ =

مِنْهُ كَوْنُ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ، لِأَنَّ الْمُسَافِرَ غَالِبُ حَالِهِ الِاسْتِيفَازُ وَسَهَرُ اللَّيْلِ، فَلَا يَفْتَقِرُ لِإِيصَاءٍ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَكَذَا التَّرْغِيبُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّام" اهـ.

الجواب الثالث: ذهب ابنُ رُشَيْدٍ في «ترجمان التراجم» لابن رشيد (صـ: ٧٣، ٧٤) إلى أن مراد البخاري بهذه الترجمة (باب صلاة الضحى في السفر) يعني نفيا وإثباتا، وحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) ينفي صلاتها مطلقا حضرا وسفرا، فهو يشمل نفي صلاتها في السفر أيضا، لما جاء عند البخاري في (باب من لم يتطوع في السفر)، عن ابن عمر (رضي الله عنهما): صحبت النبي (ﷺ) فكان لا يزيد على ركعتين [وهذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب قصر الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٤٥/٢، رقم: ١١٠٢)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١، ٤٨٠، رقم: ٦٨٩)]. ثم قال ابن رشيد: "ويحتمل أن يقال: لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر، وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر، ويبعد حمله على الحضر دون السفر، فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهارا. وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد، شرعت الضحى، وإلا فلا" اهـ.

الجواب الرابع: وهو للحافظ ابن حجر، يقول رحمه الله في «فتح الباري» (٣٩٧/٤): "وَيَظْهَرُ لِي أَيْضًا: أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) صَلَّى فِي السَّفَرِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. فَأَرَادَ أَن تردد ابن عُمَرَ فِي كَوْنِهِ صَلَّاهَا أَوْ لَا، لَا يَقْتَضِي رَدَّ مَا جَزَمَ بِهِ أَنَسٌ؛ بَلْ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي ذَلِكَ. وَحَدِيثُ أنس الْمَذْكُور صَحَّحهُ ابن خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ" اهـ.

وحديث أنس هذا: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٦٨/١٩، رقم: ١٢٤٨٦، و٤٥/٢٠، رقم: ١٢٥٨٩)، والنسائيُّ في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر – كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٢٤٢/١، رقم: ٩٢٠) – وابن خزيمة في «صحيحه»: كتاب الصلاة، باب استحباب مسألة الله (عز وجل) في صلاة الضحى رجاء الإجابة (١٥٥/٢، رقم: ١٣٠٤)، والحاكمُ في «المستدرك»: كتاب الصلاة (٢٥١/٢، رقم: ١١٩٩)، وقال الحاكمُ: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه بهذا =

وقوله: (لا إخَاله): بكسر الهمزة وتفتح أيضا والخاء معجمة، أي: لا أظنه؛ قاله الحافظ ابن حجر[(١)]، ثم ذكر أن ابن عمر ﷺ كأنه توقف في ذلك بسبب أنه بلغه عن غيره أن النبي (ﷺ) صلاها، ولم يثق بذلك عمن ذكره، وأنه قد جاء عنه الجزم بكونها محدثة. [(٢)]

*** وعَنِ الصَّلْتِ بْنِ إِيَاسٍ الْحَنَفِيِّ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَتَى كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُوتِرُ؟ قَالَ: مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، [قُلْتُ: فَمَتَى كَانَ عُمَرُ يُوتِرُ؟ قَالَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ][(٣)] ثَلاثَ مِرَارٍ، قُلْنَا: وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: عُمَرُ؟ . . .**

أخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٢٩٩/٤)، قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ حميد، نا أبوتميلة، نا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ إِيَاسٍ الْحَنَفِيُّ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: .

اللفظ؛ إنما اتفقا على حديث أم هانئ في ثمان ركعات الضحى فقط" اهـ. وهو كما قال، والضحاك بن عبد الله القرشي، قال الدارقطني – كما في «سؤالات البرقاني للدارقطني» (صـ: ٣٨، رقم: ٢٣٥) –: "مدنيٌّ ثِقَةٌ، يُحْتَجُّ به" اهـ. وذكره ابنُ حبان في «الثقات» (٣٨٨/٤).

(١) **الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:** هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري، الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل، المعروف بابن حجر، الإمام العلامة، المحدث، المؤرخ، الأيب، الشاعر، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة التي تزيد على مائة وخمسين مصنفا، منها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة». مات سنة (٨٥٢هـ). انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٣٦/٢)، و«الأعلام» (١٧٨/١)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (٢١٠/١).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٩٧/٤). وسيأتي بمشيئة الله تعالى تخريج الروايات التي جزم فيها ابن عمر (▭) بكونها محدثة، والكلام عليها في المطلب التالي.

(٣) زيادة من طبعة الناشر المتميز لـ «التاريخ الكبير» تحقيق الدباسي (٥١٣/٥).

. . وذكره. قال الإمامُ البخاريُّ: "لا أَدْرِي أخو عَبد اللهِ بْن إياس بْن أَبي مَريم أم لا" اهـ. يعني الصلت بن إياس.

وأخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٤/٢٢٠، رقم: ٤٠٢٩)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نا زُنَيْجٌ أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: نا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَ: نا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نا الصَّلْتُ بْنُ إِيَاسٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَا وأُمَيَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . . . وذكره مختصرا في الوتر. قال الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ إِيَاسٍ إِلَّا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو تُمَيْلَةَ" اهـ.

وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ الصَّلْتُ بْنُ إِيَاسٍ الْحَنَفِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فقد تَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التاريخ الكبير»(١)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرح والتعديل»(٢)، ولم يذكراه بجرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات»(٣). ولم يذكروا عنه راويا سوى عبد المؤمن بن خالد. وقد أورد له البخاري هذا الحديث وحده في ترجمته، وقال ابنُ حبان: "يروي عن ابن عمر في الوتر" اهـ. (٤) ولم أقف له على رواية سوى هذا الحديث، **والخلاصةُ أنه مجهولٌ**، فقد تفرد بالرواية عنه عبد المؤمن بن خالد، ولا يعرف إلا برواية هذا الحديث الواحد. (٥)

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٢٩٩، ترجمة رقم: ٢٨٩٨).
(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٤٣٦، ترجمة رقم: ١٩١٢).
(٣) انظر: «الثقات» لابن حبان (٤/٣٧٨).
(٤) المصدر السابق.
(٥) ولا ينفعه ذكر ابن حبان له في «الثقات»، فلابن حبان في التوثيق مذهب لم يُوَافَق عليه، كما سبق بيانه في التعليق على رواية مورق العجلي عن ابن عمر (▭▭) في نفيه فعل أبيه =

وقد جزم ابن عمر ﵁ في هذه الرواية بنفي فعل النبي (ﷺ) لصلاة الضحى، وقد صحَّ هذا الحديثُ عنِ ابنِ عمر ﵁ من وجه آخر عند البخاري كما تقدم، لكنه لم يجزم فيه بالنفي، وفيه أيضا أن الذي سأله مورقٌ العجليُّ، وليس الصلت بن إياس. وأما روايتنا هذه التي وقع فيها الجزم بالنفي، وأن الصلت بن إياس هو الذي سأل ابن عمر ﵁ فلا تصح لجهالة الصلت، والله أعلم.

*** وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّيهَا.**

أخرجه عبدُ الرزاق في «مصنفه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ صَلاَةِ الضُّحَى (٥٢/٣، رقم: ٤٩٢٨)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بهذا الحديث.

وهذا سندٌ ضعيفٌ، فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، مجمعٌ على تَضْعِيفِهِ، قَالَ البَزَّارُ: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ عَلَى تَضْعِيفِ أَخْبَارِهِ الَّتِي رَوَاهَا. (١) وقال مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ: أَصْحَابُ الحَدِيثِ لَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ. (٢) وقال ابنُ خُزَيْمَةَ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ أَهْلُ التَّثَبُّتِ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ لِلأَسَانِيدِ، هُوَ رَجُلٌ صِنَاعَتُهُ العِبَادَةُ،

عمر (﵁) لصلاة الضحى. والظاهرُ أن ابن أبي حاتم لم يعرف من حاله شيئا، فإنه لم يذكر في ترجمة الصلت بن إياس جرحا أو تعديلا، فهذا يدل على أنه لم يعلم من حاله شيئا، فهو مجهول. وسبق الكلام على صنيع ابن أبي حاتم أيضا في رواية مورق المشار إليها آنفا.

(١) «مسند البزار» (٢٧٧/١٥).

(٢) «كتاب الوتر لمحمد بن نصر» (صـ: ٣٢٩- اختصار المقريزي).

وَالتَّقَشُّفُ، وَالمَوْعِظَةُ، وَالزُّهْد، لَيْسَ مِنْ أَحْلَاسِ الحَدِيثِ[1] الَّذِي يَحْفَظُ الأَسَانِيدَ. [2] وقال الطَّحاويُّ: حَدِيثُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي النِّهَايَةِ مِنَ الضَّعْفِ. [3] وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيّ: أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ. [4]

وفي هذه الرواية أيضا أن ابن عمر ﵁ جزم بأنه لم يرَ النبي (ﷺ) يصلي الضحى، لكنها لا تصح، كما رأيت.

*** ويؤيدُ أنَّ ابن عمر ﵁ لم يرَ النبي (ﷺ) يصلي الضحى، ولم يبلغه أن النبي (ﷺ) صلاها عمن يثق به: أنه صحَّ عن ابن عمر ﵁ جزمه بأنها (بدعة)، و(محدثة)، كما سيأتي في المطلب التالي، وما كان ابن عمر ﵁ ليجزم بذلك لو رأى النبي (ﷺ) يصليها، أو بلغه فعله (ﷺ) لها عمن يثق به، كما هو معلوم.**

ثانيا: الحديثان الواردان من طريق ابن عمر ﵁ عن النبي (ﷺ)، واللذان يدلان على أنه (ﷺ) لم يكن يصلي الضحى إلا لسبب:

---

(١) **قوله: (لَيْسَ مِنْ أَحْلَاسِ الحَدِيثِ):** الأَحْلَاس: جَمْع حِلْس، وهو الكساء الذى يلى ظَهْرَ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ، شَبَّهَهَا بِهِ لِلزُومها ودَوامها. «النهاية» لابن الأثير (٤٢٣/١). ومراده: أنه ليس من أصحاب الحديث الملازمين والمداومين على حفظ أسانيده؛ لانشغاله بالعِبَادَةِ، وَالتَّقَشُّفِ، وَالمَوْعِظَةِ، وَالزُّهْدِ عن حفظ الحديث ومذاكرته.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٥١٧/٢).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٦٥/٧).

(٤) «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» لابن الجوزي (صـ: ٤٩).

ورد عن ابن عمر ﷺ حديثان يدلان على أن النبي (ﷺ) لم يكن يصلي الضحى إلا لسبب:

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ(١).

وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ (١٥٦/٢، رقم: ١٣٠٥)، ومن طريقه: الضياءُ المقدسيُّ في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٧٦٧/٢، رقم: ٦٩٥). وابنُ حبان في «صحيحه»: في النوع الخامس عشر من قسم الأفعال (نَفْيُ الصَّحَابَةِ بَعْضَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ (ﷺ) الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُهُمْ)، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَتْ بِهِ عَائِشَةُ (٤٦٨/٧، رقم: ٦٨١٤)، قال: أَخبَرنا أَبُو عَرُوبَةَ. والذهبيُّ في «تذكرة الحفاظ» (٦٧٤/٢) من طريق عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الحِيرِيِّ، نَا أَبُو بَكْرٍ الجَارُودِيُّ؛ ثلاثتهم (ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو عَرُوبَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الجَارُودِيُّ)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ الْعَطَّارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بهذا الحديث.

وهذا سندٌ حسنٌ، لأجل سالم بن نوح العطار، وهو مختلفٌ في توثيقه وتضعيفه، فروى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما أرى به بأسًا، قد كتبت عنه عن عمر

---

(١) **قوله: (إلا أن يقدم من غيبة):** أي سفر، غاب الرجل غيبا، ومغيبا، وتغيب: سافر أو بان. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٢٥/٦)، و«تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (٤٩٨/٣).

بن عامر حديثا واحدا، وكان عطارا. (١) وروى عباس الدوري(٢)، وابن محرز(٣) عن ابن معين: ليس بشيء. (٤) وروى الدوريُّ أيضا عنه في موضع آخر: ليس بحديثه بأس. (٥) وروى ابنُ الجنيد عنه: يُضَعَّفُ. (٦) وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: يكتب حديثه، ولا يحتج به. (٧) وقال أبو زُرْعة: لا بأس به، صدوق ثقة. (٨) وقال النَّسَائِيُّ(٩)، والدارقطني(١٠): ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حدَّثَ عنه من أهل البصرة جماعة،

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن أحمد (٥٠٨/٢، رقم: ٣٣٥١)، وعنه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨٨/٤، ترجمة رقم: ٨١٣)، وليس في «الجرح» قوله: (عن عمر بن عامر ... إلخ). وروى المروذيُّ في «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» (صـ: ١٦٢، رقم: ٢٨٢)، عن الإمام أحمد قوله: "لَيْسَ بِهِ بَأْس، وَهُوَ من أَهْل الْبَصْرَة , قد كتبت عَنْهُ حَدِيثا وَاحِدًا" اهـ.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية عباس بن محمد الدوري (٢٠٩/٤، رقم: ٣٩٩٥)، وعنه: ابن عدي في «الكامل» (٤١٨/٥، رقم: ٨٢١٧).

(٣) «معرفة الرجال» لابن معين، رواية ابن محرز (٦١/١، رقم: ٩٥).

(٤) قال أبو عبيد الآجري في «سؤالاته للإمام أبي داود السجستاني» (٤٢٥/١، رقم: ٨٧٩)، "سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ، عن سَالِم بن نوح؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي عن يَحْيَى أَنَّه قَالَ: لَيْس بِشَيْءٍ" اهـ.

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢٤٥/٤، رقم: ٤١٨٣).

(٦) «سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين» (صـ: ٣٩١، رقم: ٤٩١).

(٧) «الجرح والتعديل» (١٨٨/٤، ترجمة رقم: ٨١٣).

(٨) المصدر السابق (١٨٨/٤، ترجمة رقم: ٨١٣).

(٩) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (صـ: ٤٦، رقم: ٢٢٨)، وعنه: ابن عدي في «الكامل» (٤١٨/٥، رقم: ٨٢١٨).

(١٠) «سنن الدارقطني» (١٢٠/٢، عقب حديث رقم: ١٢٤٩).

ولم يختلفوا في الرواية عنه، وعنده غرائب وأفرادات، وأحاديثه محتملة متقاربة. (١) وقال السَّاجيُّ: صدوقٌ ثقةٌ، وأهل البصرة أعلم به من ابن معين. (٢) وقال ابنُ قانع: بصري ثقة. (٣) وذكره ابن حبان في «الثقات». (٤) ولخَّصَ الذهبيُّ حاله في «من تكلم فيه وهو موثق» بقوله: حسن الحديث. (٥) وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: صدوق له أوهام. (٦) **والخلاصة أنه حَسَنُ الحَدِيثِ**.

وقد ذكر ابن عمر ﷺ في هذا الحديث أن النبي (ﷺ) لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من سفر، فصلاته (ﷺ) في هذا الوقت عند ابن عمر ﷺ كانت لسبب، وهو رجوعه (ﷺ) من السفر، لا أنه كان يصلي في هذا الوقت صلاة الضحى. وقد كان أغلب قدومه (ﷺ) المدينة من السفر وقت الضحى، فكان يدخل المسجد أولا ويصلي فيه ركعتين، كما ذكر كعب بن مالك (ﷺ) في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، والحديث طويل، جاء فيه: (فَأَجْمَعْتُ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ). (٧)

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٤٢٤/٥، ترجمة رقم: ٧٩٦).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٤٤٣/٣).
(٣) المرجع السابق (٤٤٣/٣).
(٤) «الثقات» لابن حبان (٤١١/٦).
(٥) «من تكلم فيه وهو موثق» (صـ: ٢١٥، ترجمة رقم: ١٢٢).
(٦) «تقريب التهذيب» (صـ: ٢٢٧، ترجمة رقم: ٢١٨٥).
(٧) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كتاب التفسير، بَاب ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ =

وقد ذهب ابنُ خزيمة[1] في «صحيحه» (٢/١٥٦، ١٥٧) إلى تقديم رواية من ذكر أن النبي (ﷺ) صلى الضحى على رواية من نفى ذلك، فذكر أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادته: من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء، وأن قول العلماء: لم يفعل فلان كذا، ولم يكن كذا، من باب المسامحة والمساهلة في الكلام، ومرادهم: أنه لم يفعل كذا علمي، وأن كذا لم يكن علمي، وأن مراد ابن عمر ﷺ من نفيه فعل النبي (ﷺ) لصلاة الضحى إلا أن يقدم من غيبة، أي أنه لم يره يصليها، ولم يخبره ثقة أنه (ﷺ) كان يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة، ثم ذكر بعد ذلك أن الدليل على صحة ما تأوله: أن النبي (ﷺ) قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة، ثم قال: "فَالْخَبَرُ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ، وَيُحْكَمُ بِهِ هُوَ خَبَرُ مَنْ أَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) صَلَّى الضُّحَى لاَ خَبَرُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ" اهـ.

ومفاد ما ذكره أن المثبت مقدم على النافي، لأن مع المثبت زيادة علم، فهو يخبر عما رآه وشهده، بخلاف النافي فغاية ما عنده عدم العلم بوقوع هذا الشيء، وعدم العلم ليس علما بالعدم، بمعنى أن عدم علمنا بوقوع الشيء ليس معناه أن عندنا علم بعدم وقوع ذلك الشيء، وعليه فإننا نقدم رواية من أخبر برؤيته للنبي (ﷺ) يصلي

عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ [سورة التوبة: الآية رقم: (١١٨)] (٦/٧٠، رقم: ٤٦٧٧).

(١) **ابْنُ خُزَيْمَةَ:** هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، تزيد مصنفاته على مائة وأربعين كتابا، منها: «الصحيح»، وكتاب «التوحيد». توفي سنة (٣١١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣٦٥)، و«الأعلام» (٦/٢٩)، و«معجم المؤلفين» (٣/١٢١).

الضحي على رواية من نفى ذلك، ومنهم ابن عمر ﷺ، حيث نفى في هذا الحديث فعله (ﷺ) لصلاة الضحى إلا عند قدومه من غيبة.

وأما ابنُ حبان[1]، فذهب إلى أن النفي الوارد في حديث ابن عمر ﷺ محمول على نفي صلاة النبي (ﷺ) الضحى في المسجد بحضرة الناس دون البيت، ومراده أن النبي (ﷺ) لم يكن يصلي الضحى في المسجد، وأنه لم يكن يصلي في المسجد بحضرة الناس إلا إذا جاء من غيبة، لأن من خلق المصطفى (ﷺ) أنه كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، فكان أكثر قدوم المصطفى (ﷺ) المدينة من أسفاره وغزواته وقت الضحى من أول النهار.

فابن خزيمة حمل نفي ابن عمر ﷺ على ظاهره، وأنه نفى فعل النبي (ﷺ) لها في الحضر، وذكر أن غير ابن عمر ﷺ نقل عن النبي (ﷺ) أنه صلاها (يعني في الحضر)، ثم قدَّمَ رواية المثبت على النافي. وأما ابنُ حبان فحمل النفي على حالة من حالات الحضر، وهي إظهاره (ﷺ) لها في المسجد بحضرة الناس، دون البيت، فابن حبان يرى أن ابن عمر ﷺ ينفي في هذا الحديث إظهار النبي (ﷺ) لصلاة

---

(١) **ابْنُ حِبَّانَ:** هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، أبو حاتم التميمي الدارمي البستي. قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. ووصفه الذهبي بالإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان. كان من المكثرين من التصنيف، وله مصنفات كثيرة نافعة، منها كتابه الصحيح المسمى بـ «التقاسيم والأنواع»، وله أيضا: «كتاب الثقات»، وغير ذلك. مات سنة (٣٥٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩٢/١٦)، و«الأعلام» (٧٨/٦).

الضحى في المسجد بحضرة الناس إلا عند قدومه من السفر، وأن ابن عمر ﷺ لم يرد نفي فعل النبي (ﷺ) لها في البيت.

وفيما ذكره ابن خزيمة من تقديم رواية من أثبت فعل النبي (ﷺ) لصلاة الضحى على من نفاه كابن عمر ﷺ، وغيره، وكذا ما ذهب إليه ابن حبان من حمل نفي ابن عمر ﷺ على المسجد دون البيت نظر، وذلك أن كثيرا من الصحابة (ﷺ) قد نفى فعل النبي (ﷺ) لها[1]، ومنهم نساؤه (ﷺ)[2]، وبعض من لازمه كأبي هريرة (ﷺ)، وأنس بن مالك (ﷺ)، وكذا أم هانئء رضي الله عنها أثبت فعله (ﷺ) لها مرة، كما سأبينه في المطلب الثالث بحول الله تعالى ومدده، فالذي يترجح من خلال النظر في مجموع هذه الروايات التي رواها كثير من الصحابة (ﷺ) ومنهم نساء

---

(١) نفى فعل النبي (ﷺ) صلاة الضحى: ابن عمر (ﷺ)، وأبو بكرة (ﷺ)، وذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه لم يخبره أحد من الصحابة أنه رأى النبي (ﷺ) يصلي الضحى غير أم هانئ رضي الله عنها ذكرت له أنه (ﷺ) صلاها يوم الفتح. وسأل عبد الله بن الحارث بن نوفل كثيرا من الصحابة، واشتد حرصه على أن يجد أحدا من الناس يخبره أن النبي (ﷺ) صلى الضحى، فلم يجد أحدا يحدثه بذلك غير أم هانئ رضي الله عنها حدثته أن النبي (ﷺ) صلاها يوم الفتح. وذكر عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه سأل أزواج النبي (ﷺ) وأصحابه عن صلاة النبي (ﷺ) الضحى، فلم يثبت أحد منهم صلاته (ﷺ) الضحى إلا عند قدومه من السفر. وسيأتي تخريج هذه الروايات والكلام عليها في المطلب الثالث.

(٢) كما دل عليه سؤال عبد الرحمن بن كعب بن مالك لأزواج النبي (ﷺ) وأصحابه عن صلاة النبي (ﷺ) الضحى، وأنهم لم يثبتوا صلاته (ﷺ) الضحى إلا عند قدومه من السفر. وأيضا فمجموع ما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها يدل على أنها نفت فعل النبي (ﷺ) صلاة الضحى في الحضر، وأثبتت فعله (ﷺ) لها عند القدوم من السفر، وسيأتي بعون الله ومدده مزيد بيان لذلك في المطلب الثالث.

النبي (ﷺ) أن النبي (ﷺ) لم يكن يواظب عليها مطلقا، وأنه إنما كان يفعلها لسبب، سواء في المسجد، كما يدل عليه نفي الصحابة لفعله (ﷺ)، أو في البيت، كما يدل عليه نفي نسائه (ﷺ)، فنساؤه كن معه في البيت، ولا شك أنهن أعلم من غيرهن بما كان يفعله رسول الله (ﷺ)، وسيأتي بعون الله وتوفيقه ذكر هذه الروايات والكلام عليها في المطلب الثالث.

الحديث الثاني: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قال: صَنَعَ رجلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لرسول الله (ﷺ) طَعَامًا، فدعاه، فَبَسَطَ له حَصِيرً، فصلَّى عَلَيْهِ رَكعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ: أَكَانَ النبيُّ (ﷺ) يُصلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رأيتُه صلَّى قبلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ذكر هذه الرواية: ابنُ أبي حاتم في «العلل» (٣٠٩/٢، ٣١٠، رقم: ٣٩٢)، ولم أجدها مسندة عند غيره، ونقل عن أبيه أبي حاتم أن الحديث من مسند أنس بن مالك (﵁)، وليس فيه ابن عمر ﵄؛ يقول ابن أبي حاتم: "وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ بَكْرُ بن بَكَّار، عَنْ شُعْبةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَنَعَ رجلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لرسول الله (ﷺ) طَعَامًا، فدعاه، فَبَسَطَ له حَصِيرً، فصلَّى عَلَيْهِ رَكعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ: أَكَانَ النبيُّ (ﷺ) يُصلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رأيتُه صلَّى قبلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ فسمعتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ: أنسُ بْنُ سِيرين، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ (ﷺ)؛ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ" اهـ. (١)

(١) رواية أنس بن سيرين عن أنس بن مالك (﵁) أخرجها البُخَارِيُّ في «صحيحه»: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَاب هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟ (١٣٥/١، رقم: ٦٧٠)، وَكِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ (٥٨/٢، رقم: ١١٧٩).

وبناء على ذلك، فذكر ابن عمر ﷺ في هذا الحديث وهم، والصحيح أنه من رواية أنس بن مالك (ﷺ) عن النبي (ﷺ)، وليس من رواية عبد الله بن عمر ﷺ، عن النبي (ﷺ).

ثالثا: ما رُوِي عن النبي (ﷺ) من رواية ابن عمر ﷺ عنه (ﷺ) في مشروعية صلاة الضحى وفضلها:

رُوِيَ عَنِ النبي (ﷺ) من رواية ابن عمر ﷺ عنه ثلاثة أحاديث من قوله (ﷺ) تدل على مشروعية صلاة الضحى وتبين فضلها:

الحديث الأول: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عِمْرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: يَا عَمِّ، أَوْصِنِي، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعًا كُتِبْتَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا سِتًّا لَمْ يَتْبَعْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيًا كُتِبْتَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثِنْتَي عَشَرَةَ بَنَى اللَّهُ (ﷻ) لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وَلَا سَاعَةٍ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ صَدَقَةٌ يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ (ﷻ) عَلَى عَبْدٍ بِمِثْلِ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ».

أخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/٢٣١، رقم: ٩٨٧)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.

والبزَّارُ في «مسنده» (٩/٣٣٥، ٣٣٦، رقم: ٣٨٩٠)، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ.

وابنُ حِبَّانَ في «المجروحين» (١/٤٥١، ٤٥٢)، قال: أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورٍ بِأَرْغِيَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ.

وأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ الأَنْبَارِيُّ في «منتقى من حديثه»[1] (ق ١٦١/أ)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ.

وأبو نعيمٍ في «معرفة الصحابة» (٥٧٦/٢، رقم: ١٥٨٠)، قال: حَدَّثَنَا فَارُوقُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَيْشٍ.

وأبو القاسم الأصبهانيُّ في «الترغيب والترهيب»: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى (٥/٣، رقم: ١٩٥٤): مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ.

والضياءُ المقدسيُّ في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٦٢٣/٢، ٦٢٤، رقم: ٥٢٨): من طريق ابْنِ أَبِي الْعَوَّامِ.

سبعتهم (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَيْشٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ)، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: . . . الحديث. [2] قال البزَّارُ: "وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثًا مُسْنَدًا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ" اهـ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الأفراد» – كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٠١/٢، رقم: ٤٦٨٤) –: "تَفَرَّدَ بِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق، مجموع رقم (٣٨١١) عام، مجاميع العمرية (٧٥).

(٢) وأخرجه ابنُ أبي الدنيا في «الزهد» (صـ: ١٨١، رقم: ٤٠٥)، وفي «كلام الليالي والأيام» (صـ: ١٥، ١٦، رقم: ٣)، قال: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، به مختصرا بالجزء الأخير منه: «مَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ ...» الحديث.

أَسْلَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنهُ عَبْدُ الحَمِيد بْنُ جَعْفَرٍ عَنْهُ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنهُ إِلَّا أَبُو عَاصِم النَّبِيلُ" اهـ.

وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ جِدًا، لأجل حسين بن عطاء، قال أبو حاتم: شَيْخٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ فَمُنْكَرٌ. (١) وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ. (٢) وَقَالَ ابْنُ الجَارُودِ: كَذَّابٌ. (٣) وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ فِيهِ، فَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: يُخْطِئُ وَيُدَلِّسُ. (٤) ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي «المجروحين»، وَقَالَ: يَرْوِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ المَنَاكِيرَ الَّتِي لَيْسَتْ تُشْبِهِ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ، لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَثْبَات فِي الرِّوَايَاتِ. (٥) **وَالخُلَاصَةُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًا**.

وقد أعلَّ الْبُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ لمخالفته لما ثبت عن ابن عمر ﵄ من قوله ببدعية صلاة الضحى، فأورده في «التاريخ الكبير» (٣٩٣/٢) في ترجمة حسين بن عطاء، ثم قال: "وَقَالَ الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ، وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ(٦)، وَهَذَا أَصَحُّ" اهـ. ووجه إعلاله أنه ثبت عن ابن عمر ﵄ أنه قال عن صلاة الضحى: بدعة، ولو كان عنده حديث عن رسول الله (ﷺ) في مشروعيتها – كحديثنا هذا – لما قال عنها: إنها بدعة.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦١/٣).
(٢) «لسان الميزان» (١٨٨/٣، ترجمة رقم: ٢٥٦٧).
(٣) المرجع السابق (١٨٨/٣، ترجمة رقم: ٢٥٦٧).
(٤) «الثقات» (٢٠٩/٦).
(٥) «المجروحين» لابن حبان (٤٥١/١، ترجمة رقم: ٢٢٦).
(٦) ثبت هذا عن ابن عمر (▭)، وسيأتي تخريجه والكلام عليه في المطلب التالي.

وكذا ضَعَّفَ ابنُ حبان هذا الحديث في «المجروحين»، فقال عقب روايته (٤٥٢/١): "لَا يَصِحُّ هَذَا كَلّهُ[١]" اهـ. وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (٤٠٢/٤): "رَوَاهُ اَلْبَزَّار، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أيضًا" اهـ.

وأما الهيثميُّ، فقال في «مجمع الزوائد» (٥٧٨/٥، ٥٧٩، رقم: ٣٤٥٧): "رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ حُسَيْنُ بْنُ عَطَاءٍ، ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: يُخْطِئُ وَيُدَلِّسُ" اهـ. والحق أنه لا يصح، كما قدمته، والله أعلم.

وقد خولف حسين بن عطاء في إسناد هذا الحديث عن زيد بن أسلم، خالفه الصلت بن سالم، فجعله من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن أبي الدراداء (ﷺ):

أخرجه العقيليُّ في «الضعفاء» (٢٦٨/٢، رقم: ٦٧٨)، قال: حَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ الصَّقْرِ بْنِ مُوسَى.

والبيهقيُّ في «السنن الصغير»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب صَلَاةِ الضُّحَى (٢٩٨/١، رقم: ٨٢٥): من طريق جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمٍ.

كلاهما (عَلِيُّ بْنُ الصَّقْرِ بْنِ مُوسَى، وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمٍ)، عن بِشْرِ بْنِ عُبَيْسِ[٢] بْنِ مَرْحُومٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ،

---

(١) كذا وقع في طبعة دار اللؤلؤة، تحقيق الشيخ محمد إنسان، وكذا في طبعة دار الوعي، تحقيق الشيخ محمود إبراهيم زايد (٢٤٤/١)، وذكر الشيخ زايد في الهامش أنه وقع في النسخة الهندية: (وهذا لا أصل له)، وجمع الشيخ حمدي السلفي في تحقيقه للكتاب بين اللفظين، فوقع عنده (٢٩٦/١): (وهذا لا أصل له، [لا يصح هذا كله])، ووضع قوله: (لا يصح هذا كله) بين معقوفتين.

(٢) تصحف في مطبوع «السنن الصغير» إلى: (عيسى)، والصواب كما في «ضعفاء العقيلي»، وكتب التراجم: (عبيس).

عَنِ الصَّلْتِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: . . . وذكر الحديث، ولفظ البيهقي بنحو الرواية السابقة، والحديث عند العقيلي مختصر بلفظ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى سَجْدَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ». وزاد البيهقي: "قَالَ الصَّلْتُ: وَأَخْبَرَنِي هَذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ" اهـ.

وهذا سندٌ ضعيفٌ، فيه علتان: العلة الأولى: فيه الصلت بن سالم، قال البخاري: منكر الحديث. (١) وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: هو منكر الحديث، ليس بشيء. (٢) وأما ابنُ حبان، فذكره في «الثقات». (٣) العلة الثانية: فيه موسى بن يعقوب الزمعي، مختلف فيه، ولخص الحافظُ ابنُ حجر حاله بقوله: صدوقٌ سيء الحفظ. (٤)

وقد ضَعَّفَ البخاريُّ هذا الحديث في «التاريخ الكبير» (٣٠٤/٤، ترجمة رقم: ٢٩١٨)، فقال: "صلت بن سالم، سمع سليمان بن ثعلبة، روى عنه موسى بن يعقوب، لا يصح حديثه" اهـ. وقال في «الضعفاء الصغير» (صـ: ٦٢، ترجمة رقم: ١٧١): "الصلت بن سالم: سمع سليمان بن ثعلبة، منكر الحديث، روى عنه موسى بن يعقوب، ولا يصح حديثه" اهـ. وذكر العقيليُّ في «الضعفاء» (٢٦٨/٢) قول البخاري: "لا يصح حديثه"، ثم ذكر أنه يعني هذا الحديث، فعقب على كلامه بقوله: "وَهذا الحديث حَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ الصَّقْرِ بْنِ مُوسَى . . . " وذكر حديثنا هذا، ثم قال العقيلي: "وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، بِأَصْلَحَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ" اهـ.

---

(١) «الضعفاء الصغير» (صـ: ٦٢، ترجمة رقم: ١٧١).
(٢) «الجرح والتعديل» (٤٣٦/٤، ترجمة رقم: ١٩١٦).
(٣) «الثقات» لابن حبان (٤٧٢/٦).
(٤) «تقريب التهذيب» (صـ: ٥٥٤، ترجمة رقم: ٧٠٢٦).

وقد أشار ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٦٥، ترجمة رقم: ٩٣٠) إلى ذلك أيضا، فأورد كلام البخاري، ثم قال: "وهذا الذي ذكره البُخاري إنما هو حديث واحد، لا يتبين ضعف أو قوة" اهـ.

وعزاه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٤/٤٠١، ٤٠٢) للطبراني، وقال: "وفِي إِسنادِهِ ضَعفٌ أَيضًا" اهـ. وأما الهيثميُّ، فقال في «مجمع الزوائد» (٥/٥٧٩، رقم: ٣٤٥٨): "رواه الطبراني في «الكبير»، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَفَّهُ ابْنُ الْمَدِينِيّ، وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ" اهـ.

وقد ضَعَّفَ أبو حاتمٍ الرازيُّ الوجهين السابقين؛ يقول ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٢٧٨، رقم: ٣٧٠): "وسألتُ أَبِي عَن حدِيثٍ رواهُ عبدُ الحميد بن جعفرٍ، عن حسين بن عطاء بن يسار، عن زيدِ بن أسلم، عنِ ابنِ عُمر، قال: سألتُ أبا ذر عن صلاة الضحى؟ فقال: قال النَّبِيُّ (ﷺ): «من صلّى سجدتين، لم يُكتب من الغافلين . . . » الحديث؟ فقال أَبِي: ورواهُ مُوسى بن يعقوب الزمعي، عنِ الصلت بن سالِم، عن مولى ابن عُمر – يعني: زيد بن أسلم – عن عَبدِ اللهِ بن عَمرٍو، عن أَبِي الدّرداءِ، عنِ النَّبِيّ (ﷺ). قُلتُ لأَبِي: أيُّهُما أشبهُ؟ قال: جميعًا مضطربين؛ ليس لهما فِي الرواية معنى" اهـ.

وقد جاء من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

أخرجه أبو العباس الأصم في «الثاني والثالث من حديثه» (صـ: ١٥٤، ١٥٥، رقم: ٢٩٦/«مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار»)، قال: حدثنا العباس، أخبرني أبي.

وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٧٧/٢، رقم: ١٥٨١)، قال: حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ.

كلاهما (الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَد، وَابْنُ وَهْبٍ)، عَنْ عَمْرَ بْنِ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: يَا عَمِّ، أَقْبِسْنِي خَيْرًا، قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي . . . وذكر الحديث بنحوه.

وهذا سندٌ ضعيفٌ جدًا، فيه أبو رافع، وهو إسماعيل بن رافع، أبو رافع القاص المدني. قال ابنُ المبارك: ليس به بأس، وهو يحمل عن هذا وهذا، ويقول: بلغني، ونحو هذا. [٢] وقال أحمدُ بن حنبل[٣]، وابنُ معين[٤]، والعجلي[٥]: ضعيفُ الحديث. وفي رواية عن أحمد: ضعيفٌ، منكر الحديث. [٦] وقال ابنُ معين في رواية[٧]، وكذا أبو داود

---

(١) وقع في مطبوع «معرفة الصحابة»: (عمرو بن محمد)، والصواب: (عمر)، كما في «مجموع مصنفات أبي العباس الأصم»، وكتب التراجم، وهو عمر بن محمد بن زيد العمري.

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٩٩/٨، ترجمة رقم: ٧٢٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (١٦٨/٢، ترجمة رقم: ٥٦٦)، و«الكامل» لابن عدي (٥٦/٢، ترجمة رقم: ١١٩)، و«تاريخ دمشق» (٤٠١/٨، ترجمة رقم: ٧٢٤).

(٤) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (صـ: ٤٨٦، رقم: ٨٧٤)، و«الكامل» لابن عدي (٥٧/٢، ترجمة رقم: ١١٩)، و«تاريخ دمشق» (٤٠١/٨، ترجمة رقم: ٧٢٤).

(٥) «إكمال تهذيب الكمال» (١٦٨/٢، ترجمة رقم: ٤٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٥/١، ترجمة رقم: ٥٤٧).

(٦) «تاريخ دمشق» (٤٠٠/٨، ترجمة رقم: ٧٢٤).

(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٦٢/٣، رقم: ٢٤٥)، و«الجرح والتعديل» (١٦٨/٢، رقم: ٥٦٦)، و«المجروحين» لابن حبان (٢٣٣/١، ترجمة رقم: ٤٢)، و«الكامل» لابن عدي (٥٧/٢، ترجمة رقم: ١١٩)، و«تاريخ دمشق» (٤٠١/٨، ترجمة رقم: ٧٢٤).

السجستاني[1]: ليس بشيء؛ زاد أبو داود: سمع من الزهري، فذهبت كتبه، فكان إذا رأى كتابا قال: هذا قد سمعته. وقال أبو حاتم الرازي[2]، وعمرو بن علي الفلاس[3]: منكر الحديث؛ زاد الفلاس: في حديثه ضعف. وقال الترمذي: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(١) «إكمال تهذيب الكمال» (١٦٨/٢، ترجمة رقم: ٤٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٦/١، ترجمة رقم: ٥٤٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٦٨/٢، رقم: ٥٦٦)، وعنه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٣/٨، ترجمة رقم: ٧٢٤).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٥٨/٢، ترجمة رقم: ١١٩)، و«الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢٦٠/٣، ترجمة رقم: ٢٤٤٢)، و«تاريخ دمشق» (٤٠٠/٨، ترجمة رقم: ٧٢٤)، والزيادة المذكورة في الأصل عند الحاكم، وعنه: ابن عساكر.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا[١] يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. [٢] وقال النَّسَائِيُّ[٣]، وعليُّ بنُ الحسين بن الجنيد[٤]، وابن خراش[٥]: متروك الحديث. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة. [٦] وذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في (بَاب مَنْ يُرْغَبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يُضَعِّفُونَهُمْ) ضمن جماعة، وقال: فِيهِمْ ضَعْفٌ، لَيْسُوا بِمَتْرُوكِينَ، وَلَا يَقُومُ حَدِيثُهُمْ مَقَامَ الْحُجَّةِ. [٧] وقال ابن حبان: كان رجلًا صالحًا، إلا أنه يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي يسبق إلى القلب أنه كالمتعمد لها. [٨] وقال الدارقطني: متروك. [٩] وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه

---

(١) يعني الإمام البخاري.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٧/٣، عقب حديث رقم: ١٧٧٣)، وعنه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩٩/٨- ٤٠٠، ترجمة رقم: ٧٢٤). وذكر الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٢٢٧/١، ترجمة رقم: ٨٧٢) أن هذا من تلبيس الترمذي.

(٣) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (صـ: ١٦، رقم: ٣٢)، و«الكامل» لابن عدي (٥٧/٢، ترجمة رقم: ١١٩)، و«تاريخ دمشق» (٤٠٢/٨، ترجمة رقم: ٧٢٤).

(٤) «إكمال تهذيب الكمال» (١٦٧/٢، ترجمة رقم: ٤٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٥/١، ترجمة رقم: ٥٤٧).

(٥) «تاريخ دمشق» (٤٠٢/٨، ترجمة رقم: ٧٢٤).

(٦) المصدر السابق (٤٠١/٨، ترجمة رقم: ٧٢٤).

(٧) «المعرفة والتاريخ» (٥٣/٣)، وعنه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٢/٨، ترجمة رقم: ٧٢٤).

(٨) «المجروحين» (٢٣٣/١، ترجمة رقم: ٤٢).

(٩) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (صـ: ١٤، رقم: ٩)، وعنه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٣/٨، ترجمة رقم: ٧٢٤).

نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء. (١) وقال ابن عبد البر: هو عندهم ضعيف جدا، منكر الحديث، ليس بشيء. (٢) وقال الذهبيُّ: ضعيفٌ واهٍ. (٣) وقال أيضا: متروكُ الحديث. (٤) وقال أيضا: ضعفوه جدا. (٥) وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف الحفظ. (٦) **وخلاصة حاله: أنه ضعيف الحديث جدا.**

ولم يسمعه إسماعيل بن رافع من عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، فقد رواه الضحاك بن مخلد عن إسماعيل بن رافع، فأدخل واسطة بينهما؛ أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كِتَابُ الصَّلاةِ، بابُ ذكرِ خَبَرٍ جامِعٍ لأعدادِها (٥/٤٨١، رقم: ٤٩٦٩): من طريق يَحيَى بنِ جَعفَرٍ، أخبرَنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ رافِعٍ، عن إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال: لَقيتُ أبا ذَرٍّ فقُلتُ: يا عَمُّ أقبِسنِى خَيرًا . . . وذكر الحديث، مع اختلاف يسير في لفظه، وزاد فيه: «وَإِنْ صَلَّيْتَهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ».

ومداره على إسماعيل بن رافع، وقد ضعف البيهقيُّ هذه الرواية بقوله: "بابُ ذكرِ خَبَرٍ جامِعٍ لأعدادِها، **وفِي إسنادِه نَظَرٌ**" **اهـ**.

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/٥٩، ترجمة رقم: ١١٩).
(٢) «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» لابن عبد البر (١/٦٢١، ترجمة رقم: ٦٩٤).
(٣) «الكاشف» (١/٢٤٥، رقم: ٣٧٢).
(٤) «ديوان الضعفاء» (صـ: ٣٣، رقم: ٣٩٨).
(٥) «المغني في الضعفاء» (١/٨٠، رقم: ٦٥١).
(٦) «تقريب التهذيب» (صـ: ١٠٧، رقم: ٤٤٢).

وبالجملة فهذا حديث لا يصح من رواية ابن عمر ﷺ، ولا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

الحديث الثاني: رُوِيَ عَنِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى، وصَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، ولَمْ يَتْرُكِ الوِتْرَ في سَفَرٍ ولاَ حَضَرٍ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ».

أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (جـ: ١٣/صـ: ٧٤، رقم: ١٣٧٠٧).

وأبو نعيمٍ في «حلية الأولياء» (٣٣٢/٤)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْمِهْرَجَانِ الْمُعَدِّلِ.

والشَّجريُّ في «أماليه» (١١٠/٢): مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْوَضَّاحِ السِّمْسَارِ.

ثلاثتهم (الطَّبَرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْمِهْرَجَانِ الْمُعَدِّلِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَضَّاحِ السِّمْسَارُ)، عَنْ أَبِي شُعَيبٍ عَبْدِ الله بْنِ الحَسَنِ الحَرَّانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الله البَابْلُتِّيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نَهِيكٍ الحَلَبِيِّ أَبِي خَالِدٍ الزُّهْرِيِّ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عامرٍ الشَّعبيِّ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: . . . الحديث.

قال أبو نعيم: "غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ" اهـ.

وهذا سندٌ ضعيفٌ، فيه علتان:

العلة الأولى: يحيى بن عبد الله البابلتي، قال أبو حاتم الرازي: سمعت النفيلي يحمل عليه، وقال لي: كتبت عنه؟ فقلت: لا، أوهمته أني لم أكتب عنه من أجل ضعفه،

وإنما قدمت حران وقد كان توفى. [١] وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن يحيى بن عبد الله بن الضحاك الحراني، فقال: لا أحدث عنه. ولم يقرأ علينا حديثه. [٢] وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ لا يرجع برفع عن السماع[٣]، ولكنه يأتي عن الثقات بأشياء معضلات مما كان يهم فيها، حتى ذهب حلاوته عن القلوب لما ساءت[٤] أحاديثه المناكير، فهو عندي فيما انفرد ساقط الاحتجاج، وفيما لم يخالف الثقات معتبر به، وفيما وافق الثقات محتج به. [٥] وقال ابن عدي: أثر الضعف على حديثه بين. [٦] وقال الذهبي: لين. [٧] وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. [٨] **وخلاصة حاله: أنه ضعيفٌ.**

العلة الثانية: فيه أيضا أيوب بن نهيك، قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. [٩] وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: لا أحدث عن أيوب بن نهيك، ولم يقرأ

---

(١) «الجرح والتعديل» (١٦٤/٩، ترجمة رقم: ٦٨١).
(٢) المصدر السابق (١٦٤/٩، ترجمة رقم: ٦٨١).
(٣) كذا وقع في طبعة دار اللؤلؤة، ووقع كذلك أيضا في طبعة دار الصميعي بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي (٤٧٩/٢، ٤٨٠، ترجمة رقم: ١٢٢٠). والصحيح ما في طبعة دار الوعي بحلب، بتحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد (١٢٧/٣): (لا يُدْفَعُ عَنِ السَّمَاعِ).
(٤) كذا وقع في طبعة دار اللؤلؤة، وطبعة دار الصميعي، ووقع في طبعة دار الوعي: (لما شَابَ).
(٥) «المجروحين» لابن حبان (٥٦٩/٢، ٥٧٠، ترجمة رقم: ١٢١٨).
(٦) «الكامل» (٦٤٧/١٠، ترجمة رقم: ٢١٥٧).
(٧) «الكاشف» (٣٦٩/٢، ترجمة رقم: ٦١٩٧).
(٨) «تقريب التهذيب» (صـ: ٥٩٣، ترجمة رقم: ٧٥٨٥).
(٩) «الجرح والتعديل» (٢٥٩/٢، ترجمة رقم: ٩٣٠).

علينا حديثه، وقال: هو منكر الحديث. (١) وقال الأزدي: متروك. (٢) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وكان مولى سعد بن أبي وقاص، يعتبر بحديثه من غير رواية أبي قتادة الحراني. (٣) وقال الذهبي: تركوه. (٤) **وخلاصةُ حاله: أنه ضعيفٌ**.

وقد ذكر الهيثميُّ هذا الحديث في «مجمع الزوائد» (٥/٥٩٦، ٥٩٧، رقم: ٣٤٨٧)، وقال: "رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أيوب بن نهيك؛ ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ" اهـ. وكذا ذكره السيوطيُّ في «الحاوي للفتاوي» (١/٤٤)، وعزاه للطبراني، وحسنه، والحق أنه ضعيف لما ذكرت.

الحديث الثالث: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ يَذْكُرُ اللَّهَ (ﷻ) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى كَانَتْ لَهُ صَلاتُهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً مُتَقَبَّلَتَيْنِ».

أخرجه ابنُ حبان في «المجروحين» (١/٣٣٠، ٣٣١)، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ.

وابنُ عدي في كتاب «الكامل» (٢/٣٤٢، رقم: ٢٦٤٤)، قال: حَدثنا الحسين بن عَبد الله بن يزيد القطان، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَروانَ.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/٢٥٩، ترجمة رقم: ٩٣٠).
(٢) «ميزان الاعتدال» (١/٢٩٤، ترجمة رقم: ١١٠٩).
(٣) «الثقات» (٦/٦١).
(٤) «ديوان الضعفاء» (صـ: ٤٣، ترجمة رقم: ٥٣٥).

كلاهما (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، وَمُوسَى بْنُ مَروانَ)، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَحْوَصِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بهذا الحديث. وقد ذكر ابن حبان حديثين قبل هذا، ثم تكلم عليهما، ثم قال عن حديثنا هذا: "والحَدِيث الثَّالِث وَإِن روى من غَيْر هَذَا الطَّرِيق فَلَيْسَ يَصح" اهـ.

وهذا سندٌ ضعيفٌ، لأجل الأحوص بن حكيم. قال ابن عيينة: كان ثقة. (١) وقال علي بن المديني: صالح. (٢) وقال مرة: ثقة. (٣) وقال مرة: لا يكتب حديثه. (٤) وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه قال: قال أبو بكر بن عياش: حدث الأحوص بن حكيم بحديث، قال: فقلت له: عن النبي (ﷺ)؟ قال: أو ليس الحديث كله عن النبي (ﷺ)؟ ! (٥) وقال أحمد بن حنبل في رواية ابنه صالح: الأحوص بن حكيم لا يروى

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣٢٧/٢، ترجمة رقم: ١٢٥٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣٣٨/٢، ترجمة رقم: ٢٢٨)، وعنه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٥/٧، ترجمة رقم: ٥٦٤).

(٣) «تاريخ دمشق» (٣٥٦/٧، ترجمة رقم: ٥٦٤).

(٤) «الضعفاء» لأبي نعيم الأصبهاني (صـ: ٦٣، رقم: ٢٣)، وعنه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٩/٧، ترجمة رقم: ٥٦٤). ووقع في «إكمال تهذيب الكمال» (٢٣/٢): "قال أبو نعيم الفضل بن دكين: قال علي بن المديني: لا يكتب حديثه" اهـ. كذا! والصواب أن الذي ذكر ذلك عن علي بن المديني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، وليس الفضل بن دكين.

(٥) «العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٤٨٤/١، رقم: ١١١٢)، ومن طريق عبد الله: ابن عدي في «الكامل» (٣٣٨/٢، ترجمة رقم: ٢٢٨)، ومن طريق ابن عدي: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٤/٧، ترجمة رقم: ٥٦٤).

=

حديثه، يرفع الأحاديث إلى النبي (ﷺ). [١] وقال في رواية ابن هانئ: ضعيف، لا يساوي حديثه شيئا، قال أبو عبد الله[٢]: كان له عندي شيء فخرقته. [٣] وقال ابن معين – في رواية ابن الجنيد[٤]، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة[٥]، ومعاوية بن صالح[٦] –: ليس بشيء. وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا شيء. [٧] وفي

وروى صالح بن أحمد في «مسائل الإمام أحمد» (١٣٣/٣، رقم: ١٥٠٣)، هذه الحكاية عن أبيه قال: قَالَ أَبُو بكر بن عَيَّاش: قيل للأحوص بن حَكِيم: مَا هَذِه الْأَحَادِيث الَّتِي تحدث بهَا عَن النَّبِي (ﷺ)؟ قَالَ: لَيْسَ الحَدِيث كُله عَن النَّبِي (ﷺ). كذا! وقد رواها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢٨/٢، ترجمة رقم: ١٢٥٢)، عن صالح، عن أبيه بلفظ: (وقال أبو بكر بن عياش: قيل للأحوص بن حكيم: ما هذه الأحاديث التي تحدث بها عن النبي (ﷺ)؟ قال: لم؟ أليس الحديث كله عن النبي (ﷺ)؟!

وروى ابنُ هانئ في «مسائل الإمام أحمد» (٢١٣/٢، رقم: ٢١٦٠) هذه الحكاية عن أحمد بلفظ: (قال أبو بكر بن عياش: قال الأحوص بن حكيم: هذه الأحاديث التي يوقفها الناس، ليس بشيء، الحديث كله عن النبي (ﷺ).

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١٣٣/٣، رقم: ١٥٠٣)، وعنه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢٨/٢، ترجمة رقم: ١٢٥٢).

(٢) يعني أحمد بن حنبل.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢١٢/٢، رقم: ٢١٥٩).

(٤) «سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين» (صـ: ٣١٢، رقم: ١٥٩)، وعنه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٧/٧، ترجمة رقم: ٥٦٤).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٢٩٠/١، ترجمة رقم: ١٤٦)، وعنه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٧/٧، ترجمة رقم: ٥٦٤).

(٦) «الضعفاء» للعقيلي (٢٩٠/١، ترجمة رقم: ١٤٦)، و«الكامل» لابن عدي (٣٣٨/٢، ترجمة رقم: ٢٢٨)، و«تاريخ دمشق» (٣٥٧/٧، ترجمة رقم: ٥٦٤).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣٢٨/٢، ترجمة رقم: ١٢٥٢).

رواية ابن طهمان: ليس بثقة ولا مأمون. (١) وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: ليس بقوي، منكر الحديث، وكان ابن عيينة يقدم الأحوص على ثور في الحديث، فغلط ابن عيينة في تقديم الأحوص على ثور، ثور صدوق، والأحوص منكر الحديث. (٢) وقال يعقوب بن سفيان: كَانَ – زَعَمُوا – رَجُلًا عَابِدًا مُجْتَهِدًا، وَحَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٣) وقال النسائيُّ: ضعيف. (٤) وفي موضع آخر: ليس بثقة. (٥) وقال العجليُّ: شامي لا بأس به. (٦) وقال الجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث. (٧) وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي الْمَنَاكِير عَن الْمَشَاهِير، وَكَانَ ينتقص عَلِي بْن أَبِي طَالِب، تَركه يَحْيَى الْقَطَّان وَغَيره. (٨) وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقد حدث عنه جماعة من الثقات مثل: ابن عُيَينة، وعيسى بن يُونُس، ومروان الفزاري، وغيرهم، وليس فيما يرويه متن منكر، إلا

---

(١) «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (صـ: ٤٧، رقم: ٦٥).
(٢) «الجرح والتعديل» (٣٢٨/٢، ترجمة رقم: ١٢٥٢)، وعنه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٨/٧، ترجمة رقم: ٥٦٤).
(٣) «المعرفة والتاريخ» (٤٦١/٢)، وعنه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٦/٧، ترجمة رقم: ٥٦٤).
(٤) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (صـ: ٢٠، رقم: ٦٢)، وعنه: ابن عدي في «الكامل» (٣٣٩/٢، ترجمة رقم: ٢٢٨)، وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٧/٧، ٣٥٨، ترجمة رقم: ٥٦٤).
(٥) «تهذيب الكمال» (٢٩٣/٢، ترجمة رقم: ٢٨٧).
(٦) «معرفة الثقات» للعجلي (٢١٣/١، رقم: ٥٠).
(٧) «أحوال الرجال» للجوزجاني (صـ: ٢٩٣، رقم: ٣٠٧)، وعنه: ابن عدي في «الكامل» (٣٣٩/٢، ترجمة رقم: ٢٢٨)، وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٦/٧، ٣٥٧، ترجمة رقم: ٥٦٤).
(٨) «المجروحين» (٣٢٩/١، ترجمة رقم: ١١١).

أنه يأتي بأسانيد لا يُتَابَعُ عَليها. (١) وقال الدارقطني: منكر الحديث. (٢) وقال أيضا: يعتبر به إذا حدث عنه ثقة. (٣) وقال الساجي: ضعيف، عنده مناكير. (٤) وقال الذهبي: ضعيف. (٥) وقال الحافظُ ابنُ حجر: ضعيفُ الحفظ. (٦) **وخلاصة حاله: ضعيف**.

وخولف مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، وَمُوسَى بْنُ مَروانَ، في إسناده عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ خالفهما: سَلْمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، فرواه عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بهذا الحديث. أخرجه أبو نعيمٍ في «حلية الأولياء» (٢٣٧/٧): من طريق عَبَّادِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَنْبَرِيّ، ثنا سَلْمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، به. قال أبو نعيم: "تَفَرَّدَ بِهِ سَلْمٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ" **اهـ**.

وهذا سندٌ ضعيفٌ أيضا لأجل سلم بن المغيرة، قال الدارقطنيُّ: ليس بالقوي. (٧) وقال الذهبيُّ: (ضعفه الدارقطني، وقال مرة: ليس بالقوى). (٨)

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٣٤٢/٢، ترجمة رقم: ٢٢٨)، وعنه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٨/٧، ترجمة رقم: ٥٦٤).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (صـ: ٢٥٩، رقم: ١٢٠).

(٣) «سؤالات البرقاني للدارقطي» (صـ: ١٦، ١٧، رقم: ٣٤)، وعنه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٨/٧، ترجمة رقم: ٥٦٤).

(٤) «إكمال تهذيب الكمال» (٢٣/٢، ترجمة رقم: ٣٤٤).

(٥) «الكاشف» (٢٣٠/١، ترجمة رقم: ٢٣٩).

(٦) «تقريب التهذيب» (صـ: ٩٦، ترجمة رقم: ٢٩٠).

(٧) «تاريخ بغداد» (٢١٢/١٠، ترجمة رقم: ٤٧١١).

(٨) «ميزان الاعتدال» (١٨٦/٢، رقم: ٣٣٨٠).

وقد أخرجه الحافظُ ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٣٢٠/٢): من طريق أبي نعيم الأصبهاني به، لكن سقط منه عنده: (سلم بن المغيرة)، لذا قال: "هذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر، لكن سنده ضعيف، ورجال هذا السند ثقات، لكن في سماع خالد من ابن عمر نظر" اهـ.

ثم إن مدار الوجهين السابقين على أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وراويته عن غير الأعمش متكلم فيها، قال أحمد بن حنبل: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطربٌ لا يحفظها حفظا جيدا. (١) وقال ابْن نمير: كان أبو معاوية لا يضبط شيئا من حديثه ضبطه لحديث الأعمش، كان يضطرب في غيره اضطرابا شديدا. (٢) وذكر يعقوب بن شيبة عن ابن المديني، قال: أبو معاوية حسن الحديث عن الأعمش حافظ له، وكان غير حديث الأعمش، تقرأ عليه الكتب يعني أنه كان لا يحفظ. (٣) وقال عُثْمَان بن أبي شيبَة: أَبُو مُعَاوِيَة فِي حَدِيث الْأَعْمَش حجَّة، وَفِي غَيره لَا. (٤) وقال أبو داود السجستاني: أَبُو مُعَاوِيَة إذا جاز حَدِيْث

(١) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن أحمد (٣٧٨/١، رقم: ٧٢٦، و٣٧٤/٢، رقم: ٢٦٦٤)، وعنه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٧/٧، ترجمة رقم: ١٣٦٠)، وكذا الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤٢/٣، ترجمة رقم: ٧٥٦).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٤٢/٣، ترجمة رقم: ٧٥٦). ورواه أبو الفضل بن الشهيد في «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» (صـ: ٧٢) عن ابن نمير مختصرا بلفظ: (كَانَ أَبُو مُعَاوِيَة يضطرب فِيمَا كَانَ عَن غير الْأَعْمَش).

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٦٧٠/٢).

(٤) «علل الأحاديث في كتاب الصحيح» (صـ: ٧٢).

الأَعْمَش كثر خَطَؤُه، يُخْطِىء على هِشَام بن عُرْوَة، وعلى إِسْمَاعِيْل[1]، وعلى عُبَيْد الله بن عُمَر. [2] وقال ابن خراش: أبو معاوية الضرير صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غير الأعمش فيه اضطراب. [3] وقال الحافظُ ابنُ حجر: ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. [4]

وخولف أبو معاوية في إسناده عن الأحوص بن حكيم:

فأخرجه الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الْكَبِير» (١٢٩/١٧، رقم: ٣١٧): من طريق مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

والطَّبَرَانِيُّ أيضا (١٢٩/١٧، رقم: ٣١٧)، والْمَحَامِلِيُّ في «أَمَالِيهِ» (صـ: ٤٢١، رقم: ٤٩٤- رواية ابن يحيى البيع)، وَابْنُ شَاهِينَ في «التَّرْغِيب فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (صـ: ١٦٢، رقم: ١١٦): من طريق الْوَلِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَلْهَانِيّ.

وَالدِّيْنَوْرِيُّ في «الْمُجَالَسَة وَجَوَاهِرُ الْعِلْمِ» (١٩٣/٧- ١٩٥، رقم: ٣٠٨٩): من طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ عُمَارَةَ.

---

(١) إسماعيل: هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت. «تقريب التهذيب» (صـ: ١٠٧، ترجمة رقم: ٤٣٨).

(٢) «سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني» (٩٢/١، رقم: ٤٦٦)، وعنه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤٢/٣، ١٤٣، ترجمة رقم: ٧٥٦).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٤٣/٣، ترجمة رقم: ٧٥٦).

(٤) «تقريب التهذيب» (صـ: ٤٧٥، ترجمة رقم: ٥٨٤١).

ثلاثتهم (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، والْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَلْهَانِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَارَةَ)، عن الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَابِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) بهذا الحديث.

قال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» (١/١٧٩): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَبَعض رُوَاته مُخْتَلف فِيهِ، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِد كَثِيرَة" اهـ. وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٢٠/١٤٩، ١٥٠، رقم: ١٦٨٩٨): "رواه الطبرانيُّ، وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر" اهـ. كذا! ومداره على الأحوص، والراجحُ ضعفه، كما تقدم، وقد اضطرب فيه أيضا.

ورواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأحوص بن حكيم، واختلف عنه:

فأخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨/١٨٠، ١٨١، رقم: ٧٦٦٣): من طريق سَهْلِ بنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَحْوَصِ بن حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن غَابِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): . . . وذكر نحوه. فلم يذكر عتبة بن عبد (رضي الله عنه)، وجعله من مسند أبي أمامة (رضي الله عنه) وحده.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» – كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٤/٥٨٠، رقم: ٦٥٦)، و«إتحاف الخيرة» للبوصيري (٢/١٣٧، ١٣٨، رقم: ١٢٠٤) – قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، ثنا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بن غَابِرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (ﷺ) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: . . . وذكر الحديث. وجعله من رواية عتبة بن عبد (ﷺ) عن أبي أمامة (ﷺ).

وقد رواه محمد بن فضيل، عن الأحوص بن حكيم، وجعله من رواية عتبة بن عبد (ﷺ)، عن أبي أمامة (ﷺ)، أخرجه المحاملي في «أماليه» (صـ: ٤٢١، رقم: ٤٩٣- رواية ابن يحيى البيع): من طريق ابْنِ فُضَيْلٍ، ثنا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَابِرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ – هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ). . . وذكر الحديث، وزاد فيه: (فصلى ركعتين أو أربعا).

وقد ورد نحو هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ﷺ:

فأخرجه الطَّبَرَانيُّ في «المعجم الأوسط» (٣٧٥/٥، رقم: ٥٦٠٢): مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْهَيَّاجِيِّ، قَالَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوَفَّقٍ، قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تُمْكِنَهُ الصَّلَاةُ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تُمْكِنَهُ الصَّلَاةُ، كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ عَمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ». قال الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ إِلَّا الْفَضْلُ بْنُ مُوَفَّقٍ" اهـ.

وسنده ضعيفٌ، لأجل الفضل بن موفق، قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: ضعيف الحديث، كان شيخًا صالحًا قرابة لابن عيينة، وكان يروى أحاديث موضوعة. (١) وأما ابن حبان، فذكره في «الثقات». (٢) وقال الحافظ ابن حجر: فيه ضعف. (٣)

وخلاصة حاله: ضعيف.

وقد ذكر المنذريُّ هذا الحديث في «الترغيب والترهيب»، وقال (٢٩٦/١): "رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات إلا الفضل بن الموفق ففيه كلام" اهـ. وكذا ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٠/٢٠، رقم: ١٦٨٩٩)، وقال: "رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الفضل بن موفق، وثقه ابن حبان، وضعف حديثه أبو حاتم الرازي، وبقية رجاله ثقات" اهـ. وضعف الحافظُ ابنُ حجر هذا الإسناد في «نتائج الأفكار» (٣٢٠/٢)، فحسن رواية خالد بن معدان عن ابن عمر ﷺ الماضية، ثم قال: "أخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر، **لكن سنده ضعيفٌ**" اهـ.

وجملة القول: أن الحديث لا يصح عن ابن عمر ﷺ، ولا عن غيره، فمداره على الأحوص بن حكيم، وهو ضعيفٌ، وقد اضطرب فيه كما رأيت. ولقد

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦٨/٧، ترجمة رقم: ٣٨٧).
(٢) «ثقات ابن حبان» (٦/٩).
(٣) «تقريب التهذيب» (صـ: ٤٤٧، ترجمة رقم: ٥٤٢٠).

أحسن الإمام ابن حبان حيث قال في «المجروحين» (١/٣٣١) وسبق كلامه: "والحَدِيث الثَّالِث وَإِن روى من غَيْر هَذَا الطَّرِيق فَلَيْسَ يَصح" اهـ.

وخلاصة ما سبق في هذا المطلب: أنه قد ورد من طريق ابن عمر ﷺ عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى ثمانية أحاديث، وأنه لم يثبت منها سوى حديثين:

الحديث الأول: عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ (ﷺ): أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ (ﷺ)؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ. وهذه الحديث رواه البخاري في «صحيحه»، كما تقدم.

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ. وسند هذا الحديث حسن، كما تقدم.

المطلب الثاني: رأي ابن عمر (رضي الله عنه) ومذهبه في صلاة الضحى

صحَّ عنِ ابنِ عمر (رضي الله عنه) أنه كان ينكر صلاة الضحى[1]، ولا يعرفها، فعَنِ التَّمِيمِيِّ[2]، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى، فَقَالَ: وَلِلضُّحَى صَلاَةٌ؟ ! [1]

---

(١) جاء في «مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي» (صـ: ٧٤- اختصار المقريزي): "وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه) فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: مِنَ الَّذِينَ يُحَافِظُونَ عَلَى رَكْعَتَيِ الضُّحَى! فَقَالَ: وَأَنْتُمْ تُحَافِظُونَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (رضي الله عنهما): كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ كُلِّ أَذَانٍ" اهـ. وفيه أن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنكر على الرجل محافظته على الضحى، لكنني لم أقف على سند محمد بن نصر لهذا الأثر حتى أتمكن من الحكم عليه، وذلك لأن المقريزي اختصر الكتاب، وحذف أسانيد الآثار.

(٢) اسم التَّمِيمِيّ هذا أَرْبِدَةُ، وقد صرَّحَ باسمه إِسْرَائِيلُ بنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وذلك فيما رواه أحمدُ في «العلل» رواية ابنه عبد الله (١٥٧/١، رقم: ٧٢)، وفي «الأسامي والكنى» رواية ابنه صالح (صـ: ٨٢، رقم: ٢٢٥)، وابنُ معين في «تاريخه» رواية الدوري (٥٦٩/٣، رقم: ٢٧٩١)، وابن محرز في «معرفة الرجال لابن معين» (١١٨/١، رقم: ٢٨٠)، وأبو زرعة الدمشقيُّ في «تاريخه» (٤٧٨/١)، وأبو القاسم البغويُّ في «الجعديات» (١٥٤/١، رقم: ٤٤٨)، والدولابيُّ في «الكنى والأسماء» (٣٤٢/١، رقم: ٦١٠)، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَن إِسْرَائِيل قَالَ: اسْم التَّمِيمِي أربدة. وسندُه صحيحٌ. ولفظ أحمد في «العلل»: (اسْم التَّمِيمِي الَّذِي حدث عَنهُ أَبُو إِسْحَاق أربدة).

قال العجليُّ في «معرفة الثقات» (٢١٤/١، رقم: ٥٥): "أَرْبِدَةُ التَّمِيمِيُّ كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ" اهـ. وقال في موضع آخر (٤٤٦/٢، رقم: ٢٣١٨): "التَّمِيمِيُّ وَاسْمُهُ أَرْبِدَةُ كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ" اهـ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (٥٢/٤)، وقال: "أَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ، كَانَ يُجَالِسُ الْبَرَاءَ" اهـ. وَقَالَ ابْنُ الْبَرْقِيِّ –كما في «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٣٦/٢) –: "أَرْبِدَةُ التَّمِيمِيُّ مَجْهُولٌ، رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ فَاحْتُمِلَتْ رِوَايَتُهُ، وَهُوَ يُسَمَّى أَرْبِدٌ" اهـ. وَذَكَرَهُ أَبُو الْعَرَبِ فِي جُمْلَةِ «الضُّعَفَاءِ»، كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٣٦/٢). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ «ميزان الاعتدال» (١٧٠/١، ترجمة رقم: ٦٨٧): "مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى أَبِي إِسْحَاقَ" اهـ. وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في =

فقوله: (وللضحى صلاة؟ !) دليل على أنه كان لا يعرفها، وينكر أن يكون لها صلاة. (٢)

وثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) أيضا أنه حكم على صلاة الضحى بأنها بدعة، فَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رضي الله عنه)، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. (٣)

«تقريب التهذيب» (صـ: ٩٧، ترجمة رقم: ٢٩٧): "صَدُوقٌ" اهـ. **وَخُلَاصَةُ حَالِهِ: ثِقَةٌ، لتوثيق العجلي، وابن حبان له.**

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى (٢٥٥/٥، رقم: ٧٨٦٢)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنِي أَبِي وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عن التَّمِيمِيِّ بهذا الأثر. **وهذا سندٌ صحيحٌ**، والتميمي اسمه أربدة، وهو ثقةٌ، كما تقدم في التعليق السابق.

(٢) يقول ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥٣/٥): "وكذلك قال عبد الله بن عمر في صلاة الضحى، وكان لا يعرفها، وكان يقول: وللضحى صلاة؟!" اهـ.

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ: أَبْوَابُ العُمْرَةِ، بَابٌ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ)؟ (٢/٣، ٣، رقم: ١٧٧٥)، ومُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَزَمَانِهِنَّ (٩١٧/٢، رقم: ٢٢٠/١٢٥٥): من طريق مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بهذا الحديث.

وأخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» مختصرا (٤١٣/١٢، رقم: ١٣٥٢٤)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُلَيْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ الْكُوفِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ.

وجاء في بعض الروايات أن عروة بن الزبير هو الذي سأل عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، فأخرج أحمدُ في «مسنده» (٤٧١/١٠، رقم: ٦٤٣٠). وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٥/٢، رقم: ١١٨٧). والطبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (١٣١/٣، ١٣٢، رقم: ٢٧٠٥)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: نَا =

فدل ما سبق على أن ابن عمر (رضي الله عنه) كان ينكر صلاة الضحى، ولا يعرفها، ويرى أنها بدعة، وسيأتي بعد قليل أنه ذكر أن الناس أحدثوها بعد مقتل عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، وقد ذكر الإمام النوويُّ[1] أن قوله: (بدعة) محمول على صلاتها في المسجد والتظاهر بها[2]، كما كانوا يفعلونه، وليس مراده أن صلاتها في البيوت ونحوها[3] مذموم. أو أن قوله: (بدعة): محمول على المواظبة عليها؛ لأن النبي (ﷺ) لم يواظب عليها خشية أن تفرض على الناس. أو يقال: إن ابن عمر (رضي الله عنه) حكم عليها بذلك لأنه لم يبلغه فعل النبي (ﷺ) لها وأمره بها. [4]

أَبِي؛ ثَلَاثَتُهُمْ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهِلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ... فذكره، وفيه: (فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: بِدْعَةٌ).

(١) **الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ:** هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الحزامي – بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة – الحوراني (نسبة إلى حوران، وهو إقليم واسع يقع حاليا في سوريا، وعاصمته درعا)، النووي (نسبة إلى قرية نوى التابعة لإقليم حوران، وتقع حاليا في الجولان بسوريا)، الشافعيّ، محيي الدين، أبو زكريا، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في بعض العلوم، صاحب مؤلفات كثيرة، منها: «شرح صحيح مسلم»، و«المجموع شرح المهذب». توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٤٧٠/٤، ترجمة رقم ١١٦٢)، و«الأعلام» (٨/ ١٤٩)، و«معجم المؤلفين» (٩٨/٤)، و«المعالم الأثيرة فى السنة و السيرة» (صـ: ٩٧).

(٢) أي إظهارها للناس، بمعنى صلاتها في الأماكن التي تكون ظاهرة لهم، بحيث يرون المصلي.

(٣) يريد ما كان في معنى البيوت من الأماكن التي لا يكون فيها إظهار الصلاة.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٣٠/٥).

وأصح هذه الأقوال عندي القول الأخير، وهو أن قول ابن عمر (ﷺ): (بدعة) محمول على أنه لم يبلغه فعل النبي (ﷺ) الضحى وأمره بها، فقد تقدم أنه لم يثبت عن ابن عمر (ﷺ) من الأحاديث المرفوعة في الضحى سوى حديثين: الحديث الأول: رواه البخاري في «صحيحه»، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ (ﷺ): أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ (ﷺ)؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ. (١) والحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ. وهذا الحديث سنده حسن، كما سبق. (٢)

فهذان الحديثان يؤيدان القول الأخير، فإن مفادهما أن ابن عمر (ﷺ) لم يرَ النبي (ﷺ) يصلي الضحى، ولم يخبره ثقة بذلك عن رسول الله (ﷺ)، وكذا لم يبلغه أمر النبي (ﷺ) بها، ولهذا حكم على صلاة الضحى بأنها بدعة.

وأما القول الأول، وهو أن قوله (بدعة) محمول على صلاتها في المسجد، دون البيت، ففيه نظر، سبق ذكره عند التعقيب على قول ابن خزيمة وابن حبان في المطلب السابق.

وأما القول الثاني: وهو أن قوله: (بدعة) محمول على المواظبة عليها، لأن النبي (ﷺ) لم يواظب عليها، فقد أشار النووي نفسه إلى تضعيفه، فعقب عليه (٥/٢٣٠)

(١) تقدم تخريجه في المطلب السابق.
(٢) انظر الكلام عليه في المطلب السابق.

بأن ترك المواظبة عليها في حقه (ﷺ)، وأن استحباب المحافظة عليها قد ثبت في حقنا بحديث أبي الدرداء (ﷺ) وأبي ذر (ﷺ). (١)

وبناء على ما سبق، فالصحيح أن ابن عمر (ﷺ) حكم على صلاة الضحى بأنها (بدعة)؛ لأنه لم يبلغه فعل النبي (ﷺ) لصلاة الضحى، وأمره بها.

ومع إنكار ابن عمر (ﷺ) لصلاة الضحى، وحكمه عليها بأنها بدعة، فقد ثبت عنه أنه عقب الحكم ببدعيتها في رواية الحكم بن الأعرج عنه بقوله: (ونعمت البدعة)، فعَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ. (٢)

وفي هذا دليل على أن صلاة الضحى ليست مذمومة عنده.

---

(١) سيأتي في المطلب الثالث أن النبي (ﷺ) أوصى أبا الدراداء (ﷺ) بصلاة الضحى، وكذا أوصى بها أبا هريرة (ﷺ). وسيأتي كذلك حديث أبي ذر (ﷺ) في الترغيب في صلاة الضحى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، من كان لا يصلي الضحى (٢٥٤/٥، رقم: ٧٨٥٩، و٢٥٦/٥، رقم: ٧٨٦٦)، بسندٍ صحيحٍ. وليس في الموضع الثاني قوله: (وهو مستند ظهره إلى حجرة النبي (ﷺ)، ولا قوله: (ونعمت البدعة). وعزاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٩٧/٤) لابن أبي شيبة، وصحَّحَ إِسْنَادَهُ.

ورُوِيَ ذلك عنه أيضا من رواية مجاهد عنه، لكن هذه الرواية لا تصح، فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ، وَنِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ. (١)

وجاء عنه أيضا في رواية من طريق مجاهد أيضا وصفه لها بلفظ: (محدثة)، وهي بمعنى البدعة، وذكر في هذه الرواية أنها من أحسن ما أحدث الناس، فَرَوَى مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا مُحْدَثَةٌ، وَإِنَّهَا لَمِنْ أَحْسَنِ مَا أَحْدَثُوا.(٢)

وفي قوله: (وإنها لمن أحسن ما أحدثوا) دليل على استحسانه لها، وأنها غير مذمومة عنده.

---

(١) أخرجه أبو القاسم البغويُّ في «الجعديات» (١٠٧/٢، رقم: ٢١٥٥). والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٤٢٤/١٢، رقم: ١٣٥٦٣)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ؛ كلاهما (أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، أنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ... وذكره.
وهذا سندٌ ضعيفٌ، فيه علتان: الأولى: شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (صـ: ٢٦٦، ترجمة رقم: ٢٧٨٧): "صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا، فاضلا، عابدا، شديدا على أهل البدع" اهـ. الثانية: شيخه إبراهيم بن مهاجر هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (صـ: ٩٤، ترجمة رقم: ٢٥٤): "صدوق لين الحفظ" اهـ. وقد ثبت قوله: (بدعة) في (الصحيحين) من طريق مجاهد، كما تقدم. وصح قوله: (ونعمت البدعة)، كما تقدم في رواية الحكم بن الأعرج السابقة.
(٢) عزاه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٣٩٧/٤)، لسعيد بن منصور، وصحَّحَ إِسْنَادَهُ. ولم أجده في الجزء المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

وأشار في رواية ولده سالم عنه إلى أنها محدثة، فذكر أن عثمان قتل وما أحد يصليها، وصرح أن الناس ما أحدثوا شيئا أحب إليه منها، فروى سالمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا، وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا. (١)

وقد دلت هذه الرواية أيضا على أنها غير مذمومة عنده، فما أحدث الناس شيئا أحب إليه منها، ولا شك أن ابن عمر (رضي الله عنه) كان يكره البدع المذمومة.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عمر (رضي الله عنه) أنه لم يكن يصلي الضحى، وأنه كان إذا رأى الناس يصلونها ذكر أنها من أحسن ما أحدثوا، لكن هذه الرواية لا تصح، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) أخرجه عبدُ الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (٣/٥٠، رقم: ٤٩١٩)، بسندٍ صحيحٍ. وعزاه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٤/٣٩٨) لعبد الرزاق، وصحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وأخرجه أبو القاسم البغويُّ في «الجعديات» (٢/٣٢٥، رقم: ٢٧٨٩)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ سُبْحَةِ الضُّحَى قَالَ: لَا آمُرُ بِهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا، وَلَقَدْ أُصِيبَ عُثْمَانُ، وَمَا أَحَدٌ يُصَلِّيهَا، وَإِنَّهَا لِمَنْ أَحَبّ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ إِلَيَّ.

والطبرانيُّ في «مسند الشاميين» (٤/٢٣٠- ٢٣١، رقم: ٣١٥٤): من طريق أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ أُصِيبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنَّهَا لِمَنْ أَحَبّ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ إِلَيَّ.

عَمْرٍو الْقُرَشِيّ، قَالَ: أَتْبَعَنِي أبي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لأَتَعَلَّمَ مِنْهُ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي السُّبْحَةَ، وَكَانَ إِذَا رَآهُمْ يُصَلُّونَهَا قَالَ: مِنْ أَحْسَنِ مَا أَحْدَثُوا سُبْحَتُهُمْ هَذِهِ. (١)

ومما يدل على أن صلاة الضحى لم تكن مذمومة عنده أيضا أنه لم يكن ينهى أحدا عن صلاتها، ولو كانت مذمومة عنده لنهى عنها، فَرَوَى أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه)، كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدُمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحًى فَيَطُوف بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَنْ كَانَ يُصَلِّيها (٢٦١/٥، رقم: ٧٨٨٣)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيّ، بهذا الأثر.

وهذا سندٌ ضعيفٌ، لأجل يحيى بن مسلم الهمداني، قال ابنُ معين: ضعيفٌ. وقال أبو زُرعة الرازيُّ: لا بأس به. وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: يُكْتَبُ حديثه. انظر: «الجرح والتعديل» (١٨٧/٩، رقم: ٧٧٦). وَتَنَاقَضَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ، فَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ» (٦١٠/٧). ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي «المجروحين» (٥٥٢/٢، ٥٥٣، ترجمة رقم: ١١٩٨)، وَقَالَ: "يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، لَيْسَ فِي الْعَدَالَة بِحَالَة يقبل مِنْهُ مفاريده، وَلَا فِي الْجرْح مَحَله مَحل من تتْرك مُوَافَقَته الثِّقَات، فَهُوَ سَاقِط الاحْتِجَاج بِمَا انْفَردَ، وَفِيمَا وَافَقَ الثِّقَات مُحْتَج بِهِ" اهـ. وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «تقريب التهذيب» (صـ: ٥٩٧، ترجمة رقم: ٧٦٤٧): "مَقْبُولٌ" اهـ. **وَخُلَاصَةُ حَالِهِ: ضَعِيفٌ.**

إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، **وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا**. (١)

وروى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُبْحَةِ الضُّحَى؛ فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَفْعَلُونَ، **وَلَمَّا أنهى أَحَدًا أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي أَيِّ ساعةٍ شَاءَ مِنْ ليلٍ أَوْ نهارٍ، فِي غَيْرِ أَنْ يَتَحَرَّى بِصَلاتِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ**. (٢)

---

(١) أخرجه البخاريُّ: كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ (٦٠/٢، ٦١، رقم: ١١٩١). وأخرجه البخاريُّ أيضا مختصرًا بالجزء الأخير منه: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ (١٢١/١، رقم: ٥٨٩): من طريق أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لاَ أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

ومسلمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ (١٠١٦/٢، رقم: ١٣٩٩): من طريق أيوب، وعبيد الله، وابن عجلان؛ ثلاثتهم عن نافع. ومن طريق عبد الله بن دينار؛ كلاهما (نافع، وعبد الله بن دينار)، عن ابن عمر مختصرا بجزء منه في أنه (ﷺ) كان يزور قباء راكبا وماشيا. وفي بعض الروايات أنه كان يصلي ركعتين. وفي بعض الروايات عن عبد الله بن دينار أنه كان يأتيه كل سبت. وليس فيه ذكر الضحى.

(٢) أخرجه السَّرَّاجُ في «حديثه» (١٤٧/٣، رقم: ٢٢٧١)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، به. **وهذا سندٌ صحيحٌ.**

ورُوِيَ من وجه آخر عن نافع أنه لم يكن ينهى عنها ولا يأمر بها، فروى لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَلَا يَنْهَى وَلَا يَأْمُرُ بِهَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَكِنْ لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا.

=

ومن خلال ما سبق يتبين أن ابن عمر (رضي الله عنه) مع حكمه على صلاة الضحى بأنها بدعة، فإنها محمودة عنده وغير مذمومة، فقد وصفها في رواية بأنها نعمت البدعة، وفي رواية أخرى: أنها من أحسن ما أحدث الناس، وفي رواية ثالثة: أن الناس ما أحدثوا شيئا أحب إليه منها؟ ! وصحَّ عنه أيضا أنه لم يكن ينهى عنها، وكل هذا يدل على أنها محمودة عنده.

وقد سبق أن قوله: (بدعة)، محمول على أنه لم يبلغه فعل النبي (ﷺ) الضحى وأمره بها. وأما وجه كونها محمودة عنده وغير مذمومة، فلأنها تندرج عنده تحت عمومات استحباب الصلاة وفعل الخير، وسبق قبل قليل في رواية أيوب وعبيد الله عن نافع، عن ابن عمر (رضي الله عنه) أنه لا ينهى أحدا أو يمنعه أن يصلي في أي ساعة شاء في ليل أو نهار، عدا وقت طلوع الشمس وعند غروبها، لثبوت النهي في ذلك. وأيضا فليس فيها مخالفة لكتاب الله أو سنة سيدنا رسول الله (ﷺ) أو الإجماع أو الأثر، فهذا وجه كونها محمودة عنده.

أخرجه أبو الجهم العلاء بن موسى الباهليُّ في «جزئه» (صـ: ٣٣، رقم: ١٧)، قال: ثَنَا لَيْثٌ، به. **ورواته ثقات، إلا أن قوله في هذه الرواية: (ولا يأمر بها)** لا يصح، والصحيح ما جاء في رواية أيوب وعبيد الله عن نافع أنه كان لا ينهى عنها. وذلك لأمرين: الأول: أن أيوب وعبيد الله بن عمر من أثبت أصحاب نافع، ومقدمان في نافع على الليث. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٤٧٤/٢). والثاني: لا شك أن حفظ الاثنين أولى من حفظ الواحد.

وقد قسم الإمام الشافعي[١] البدعة إلى محمودة ومذمومة، وبين ضابط كل، فروى حرملة بن يحيى، قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: "البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نعمت البدعة هي[٢]"اهـ.[٣]

---

(١) **الإمامُ الشافعيُّ:** هو محمد بن إدريس القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي، المكي، الإمام المجمع على إمامته وتَقَدُّمِهِ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أقبل على العلم، وبرع في علومٍ كثيرةٍ، وكان ذكيًا مفرطًا، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا، وقد أفرد بعض العلماء مناقبه بالتصنيف، وصنَّفَ التصانيف في شتى العلوم. ومن مصنفاته: كتاب «الأم» في الفقه، و«الرسالة»، وغير ذلك كثير. مات سنة (٢٠٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/١٠)، و«الأعلام» (٢٥/٦).

(٢) أخرج البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (٤٥/٣، رقم: ٢٠١٠)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (ﷺ) لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. هذا لفظ البخاري، وقد رواه من طريق مالك، وهو في «موطئه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ (١٥٨/٢، رقم: ٣٧٨)، وفيه: (نِعْمَةِ الْبِدْعَةُ هذِهِ).

(٣) رواه أبو نعيم الأصبهانيُّ في «حلية الأولياء» (١١٣/٩)، وفي سنده عبد الله بن محمد العطشي، ترجم له الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٣٢/١١، ترجمة رقم: ٥١٩٢)، وذكره السمعاني أيضا في «الأنساب» (٣٢٨/٩)، ولم يذكراه بجرح أو تعديل، وروى عنه جماعة. وقد صح نحوه عن الشافعي من وجه آخر، وسيأتي عقب هذا.

وجاء عن الإمام الشافعي أيضا كلام آخر يفسر قوله هذا، فقال (رحمه الله): "المحدَثاتُ من الأمور ضربان: أحدهما: ما أُحدثَ يخالف كتابًا أو سنةً أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة. والثاني: ما أُحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر (رضي الله عنه) في قيام شهر رمضان: نعمتِ البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذ كانت فليس فيها ردٌّ لما مضى"اهـ. (١)

وقد بين الحافظُ ابنُ رجب الحنبليُّ(٢) مراد الشافعي من كلامه الأول، فعَقَّبَ عليه في «جامع العلوم والحكم» بقوله (١٣١/٢): "ومراد الشافعي (رحمه الله) ما ذكرناه من قبل: أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا، لموافقتها السنة" اهـ. ثم ذكر أنه قد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا، وذكر كلامه الثاني مختصرا.

---

(١) رواه البيهقيُّ في «المدخل إلى علم السنن» (٦٣٢/٢، ٦٣٣، رقم: ١٣٨٦)، وفي «مناقب الشافعي» (٤٦٨/١، ٤٦٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (صـ: ٢٢٢، ٢٢٣، رقم: ١٢٣)، بسندٍ صحيحٍ عن الشافعي. وصحَّحَه ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى»، فقال (١٦٣/٢٠): "رواه البيهقيُّ بإسناده الصحيح في «المدخل»" اهـ.

(٢) **الحافظُ ابنُ رجب الحنبليُّ:** هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين. الشيخ المحدث الحافظ، مهر في شتى فنون الحديث، حتى أتقن هذا الفن، وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق. من مصنفاته: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لم يتمه، و«شرح جامع الترمذي»، وغير ذلك. مات سنة (٧٩٥هـ). انظر: «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (١٠٨/٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥٧٨/٨)، و«الأعلام» (٢٩٥/٣).

فالبدعة المحمودة: هي التي لها أصل في السنة يرجع إليه، وإطلاق لفظ (البدعة) عليها عند ابن رجب لغة لا شرعا؛ لأنها توافق السنة ولا تخالفها.

وعليه فقول ابن عمر (رضي الله عنه) عن صلاة الضحى: (بدعة، ونعمت البدعة)، أراد بالبدعة عند ابن رجب معناها اللغوي، وليس الشرعي؛ لأن لها أصلا في السنة يرجع إليه، فهي توافق السنة ولا تخالفها.

وقد ذكر ابنُ عبد البر[1] في كتابه «الاستذكار» (١٥٢/٥، ١٥٣) معنى البدعة لغة، وقسمها أيضا إلى بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، مبينا ضابط كل، وذلك عند تعليقه على قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين جمع الناس في صلاة التراويح على أبي بن كعب (رضي الله عنه): (نعمت البدعة هذه)، فذكر أن البدعة في لسان العرب: اختراع ما لم يكن وابتداؤه، وأن ما كان منها في الدين مخالفا للسنة التي مضى عليها العمل، فبدعة لا خير فيها، ويجب ذمها والنهي عنها، والأمر باجتنابها، وهجران صاحبها إذا تبين له سوء مذهبه، وأما البدعة التي لا تخالف أصل الشريعة والسنة، فنعمت البدعة كما قال عمر (رضي الله عنه)؛ لأن أصل ما فعله سنة، ثم ذكر ابن عبد البر أن ابن عمر (رضي الله عنه) قال ذلك أيضا في صلاة الضحى، وأنه كان لا يعرفها، ثم ذكر قول ابن عمر (رضي الله عنه) في رواية الحكم بن الأعرج عنه: (بدعة ونعمت البدعة).

---

(١) **ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمَرِيُّ القرطبي المالكي، أبو عمر، الإمام الحافظ، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب بحاثة، له مؤلفات منها: «التمهيد»، و«الاستيعاب». مات سنة (٤٦٣هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (١١٢٨/٣)، و«الأعلام» (٢٤٠/٨)، و«معجم المؤلفين» (١٧٠/٤).

واستظهر أبو زرعة العراقيُّ[1] في «طرح التثريب» (٦٥/٣) أنها من البدع المحمودة عند من عدَّها بدعة، وليست من البدع المذمومة، لأن الصلاة خير موضوع، وليس فيها ابتداع أمر منكر في الشرع، ودلل على ذلك بتعقيب عائشة ((﵂)) نفيها لصلاة النبي (ﷺ) الضحى بقولها: (وإني لأسبحها)، وبقول ابن عمر (﵁): (بدعة ونعمت البدعة)، وأنه كان لا يصليها، وإذا رآهم يصلونها قال: ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه، ثم قال العراقي: "وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ سُنَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ مِنْ عُمُومَاتِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ، فَتَوَقَّفَ هَذَا الْقَائِلُ الثَّانِي فِي إثْبَاتِ هَذَا الِاسْمِ الْخَاصِّ لَهَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

وأما فعل ابن عمر (﵁) لصلاة الضحى، فمع وصفه لها بأنها نعمت البدعة، وأنها من أحسن ما أحدث الناس، وأن الناس ما أحدثوا شيئا أحب إليه منها، إلا أنه

---

(١) **أبو زرعة العراقيُّ:** هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الأصل المهراني ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، يعرف كأبيه بابن العراقي. قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة. رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة (٨٢٤هـ) بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته. من كتبه: «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح»، و«الإطراف بأوهام الأطراف للمزي». مات سنة (٨٢٦هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣٣٦/١)، و«الأعلام» (١٤٨/١).

لم يكن يصليها[1]، وقد سبق قول سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيّ: أَتْبَعَنِي أبي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لأَتَعَلَّمَ مِنْهُ فَمَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي السُّبْحَةَ. لكن سنده ضعيفٌ، كما تقدم. [2]

ويظهر من خلال النظر في مجموع الروايات السابقة عن ابن عمر (رضي الله عنه) في رأيه في صلاة الضحى، وأنه كان ينكرها، ويرى أنها بدعة مع ما سأذكره من صلاته وقت الضحى أحيانا: أن صلاته في تلك الأحيان كانت لسبب، وأنه لم يكن ينوي بصلاته في هذا الوقت صلاة الضحى:

فمن ذلك: أنه صحَّ عن نافعٍ، أنَّ ابن عمر (رضي الله عنه) لم يكن يصلي الضحى إلا في يومين: يوم قدومه مكة، ويوم إتيانه مسجد قباء، كما ورد في رواية أيوب السابقة، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه)، كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدُمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحًى فَيَطُوف بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. [3]

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ الضُّحَى مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنَّ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [4]

---

(١) ذكر ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٤٤٨/٥) أن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه)، وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) لم يكونوا يصلون الضحى، ولا يعرفونها.

(٢) سبق تخريجه في هذا المطلب.

(٣) سبق في هذا المطلب.

(٤) أخرجه عبدُ الرزاق في «مصنفه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى (٥٢/٣، رقم: ٤٩٣٠)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَنْ كَانَ لاَ يُصَلِّي الضُّحَى =

وقد عقَّبَ الحافظُ ابنُ حجر على رواية الشعبي هذه عن ابن عمر (رضي الله عنه)، فذكر أن المراد أنه كان يصلي في ذلك الوقت على نية الطواف، لا على نية صلاة الضحى، وأنه يحتمل أنه كان ينوي الأمرين معا. (١)

وقد قال ابن عمر (رضي الله عنه) في رواية أيوب عن نافع، وسبقت بتمامها: (إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ)، وسبق أيضا في رواية عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُبْحَةِ الضُّحَى؛ فَقَالَ: (إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَفْعَلُونَ). يعني أنه يصنع في صلاة الضحى كما رأى أصحابه يصنعون. فلم يكن ينوي بصلاته بعد الطواف في وقت الضحى أن يصلي الضحى، وإنما كان يصلي على نية التأسى برسول الله (ﷺ)، فقد صحَّ عن (ﷺ) أنه صلَّى ركعتين بعد طوافه بالبيت خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)، كما روى عنه جماعةٌ من الصحابة، فروى سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، قال: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . . .) وذكر الحديث، وفيه: (ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا . . .)، وذكر الحديث. (٢)

(٢٥٤/٥، رقم: ٧٨٥٨)، وسعدانُ بنُ نصر في «جزئه» (صـ: ٣٠، رقم: ٩٠): من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ... وذكره. وليس عند عبد الرزاق قوله: (إلا أن أطوف بالبيت). **وسندُ هذا الأثر صحيحٌ.** وعزاه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٣٩٨/٤) لابن أبي شيبة، وصحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٩٨/٤).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ الحَجِّ، بَاب وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَأَنَّهُ إِذَا عَدمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (٩٠١/٢، رقم: ١٢٢٧).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، **وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ**، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، **وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**. (١)

وعليه، فقد كان ابن عمر (رضي الله عنه) يتأسى في صلاته ركعتين خلف المقام بعد الطواف برسول الله (ﷺ)، وظاهر كلامه وتأسيه برسول الله (ﷺ) أن النبي (ﷺ) صلاهما وقت الضحى، فتأسى به ابن عمر (رضي الله عنه) في صلاة الركعتين بعد الطواف، وفي وقتهما كذلك، فكان يصلي بعد الطواف ركعتين في وقت الضحى على نية التأسي برسول الله (ﷺ).

وأما إتيانه مسجد قباء كل سبت، وصلاته فيه وقت الضحى، كما تقدم في رواية أيوب، عن نافع، عنه، فقد قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَيُصَلِّيَ فِيهِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ. (٢)

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ الحَجِّ، بَاب مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنْ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ (٩٠٦/٢، رقم: ١٢٣٤).

(٢) أخرجه سعدانُ بنُ نصر في «جزئه» (صـ: ٣٠، رقم: ٨٩)، ومن طريقه: البيهقيُّ في «السنن الكبرى»: كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ إتيانِ مَسجِدِ قُباءٍ والصَّلاةِ فيهِ (٥١٥/١٠، رقم: ١٠٣٨٩)، وفي «شعب الإيمان» (٦٦/٦، رقم: ٣٨٨٩)؛ قال سَعْدَانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: ... وذكر الحديث. قال البيهقيُّ في «السنن الكبرى»: "رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، دُونَ ذِكْرِهِ صَلَاةَ الضُّحَى" اهـ.

وهذا سندٌ صحيحٌ، وأصله في «صحيح مسلم» دون ذكر صلاة الضحى، كما قال البيهقي، وسبق ذكر رواية مسلم قبل قليل في الهامش.

وعقَّب الحافظُ ابنُ حجر عليه، فذكر أن القول فيه كالقول في الطواف، فيحتمل أنه أراد صلاة تحية المسجد وقت الضحى، لا أنه أراد صلاة الضحى، ويحتمل أنه كان ينوي الأمرين معا. (١)

وابن عمر (رضي الله عنه) هنا أيضا يتأسى برسول الله (ﷺ)، في إتيانه قباء كل سبت، وفي صلاته ركعتين فيه، فهو يصلي على نية التأسي برسول الله (ﷺ)، ولا ينوي الضحى، فقد دلَّ هذا الحديث على أن رسول الله (ﷺ) كان يأتي قباء كل سبت، فكان ابن عمر (رضي الله عنه) يأتيه كل سبت أيضا، كما سبق قبل قليل في رواية أيوب، عن نافع، عنه. وصح عن ابن عمر (رضي الله عنه) أيضا أن النبي (ﷺ) كان يصلي في قباء ركعتين، فروى عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. (٢)

وعليه، فلم يكن ابن عمر (رضي الله عنه) يصلي وقت الضحى إلا في يومين: يوم قدومه مكة، ويوم إتيانه مسجد قباء، وسبب صلاته في اليومين وقت الضحى تأسيه برسول الله (ﷺ)، فلم يكن ينوي صلاة الضحى، وإنما كان ينوي التأسي برسول الله (ﷺ)، كما تقدم.

وقد ورد عن ابن عمر (رضي الله عنه) أيضا أنه صلى وقت الضحى في غير هذين اليومين، ولم يكن يصلي الضحى، وإنما كان يصلي في هذا الوقت لسبب:

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٩٨/٤).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ الحَجِّ، بَاب فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ (١٠١٦/٢، رقم: ٥١٦/١٣٩٩).

فمن ذلك: أنه ثبت عن ابن عمر (ﷺ) أنه صلى يوما وقت الضحى، وذكر أنه مس ذكره ونسي، فعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى يَوْمًا مِنَ الضُّحَى، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَسَسْتُ ذَكَرِي فَنَسِيتُ. (١)

والظاهر أنه توضأ لصلاة الصبح، ثم مس ذكره، ونسي، وصلى الصبح، ثم إنه تذكر وقت الضحى فأعاد الصلاة. (٢)

وهو هنا لا يصلي الضحى، وإنما يعيد الصلاة وقت الضحى.

ومن ذلك أيضا: أنه كان إذا فاتته ركعتي سنة الفجر صلاهما وقت الضحى، فروى نافعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ﷺ)، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، فَلَمَّا أَضْحَى قَامَ فَقَضَاهُمَا. (٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، مَنْ كَانَ يَرَى مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا (٢٠٠/٢، رقم: ١٧٤٣)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ ... فذكره. وهذا سندٌ صحيحٌ.

(٢) كان ابنُ عمر (ﷺ) يوجب الوضوء على من مس ذكره، فروى مالكٌ في «الموطأ»: كِتَابُ وُقُوتِ الصَّلَاةِ، الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ (٥٨/٢، رقم: ١٢٩)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ). وهذا سندٌ صحيحٌ، وهو من أصح الأسانيد.

وكان إذا مس فرجه أعاد الوضوء، فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، مَنْ كَانَ يَرَى مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا (٢٠٠/٢، رقم: ١٧٤٤)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ. وسنده صحيحٌ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ (٤٠٤/٤، رقم: ٦٥٠٦)، قال: حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر... وذكره.

=

ورُوِيَ عنه أيضا أنه لم يصلِّ الضحى قط، وأنه صلى مرة وقت الضحى ركعتين فسئل عن ذلك، فأجاب بأنه نسي ركعتي سنة الفجر، فصلاهما وقت الضحى، فعْن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُخْبِرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَكَعَ فِي الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، **وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الضُّحَى قَطُّ**، فَقِيلَ لَهُ: مَا رَأَيْنَاكَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ قَطُّ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَسِيتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَرَكَعْتُهُمَا الْآنَ. (١)

وهذا سندٌ صحيحٌ. ثم أعاده في كتاب الرد على أبي حنيفة، قضاء سنة الفجر بعد ركعتي الفجر (١٧٠/٢٠، رقم: ٣٧٥٣٠)، بذات السند، مختصرا بلفظ: (عن ابن عمر، أنه صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحى).

وأخرجه أبو بكر الأثرم – كما في «التمهيد» (٦٢٠/١٣)، وفي «الاستذكار» (٣٠٧/٥) – من طريق أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصليهما من الضحى. وسنده صحيحٌ أيضا.

وأخرجه بمعناه: عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة (٤٤٥/٢، رقم: ٤٠٦٤)، ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط»: جماع أبواب الركعتين قبل الفجر، ذكر اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يقضي فيه المرء ركعتي الفجر إذا فاتتاه (٢٢٩/٥، رقم: ٢٧٣٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَدَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ، ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَقَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَضَاهَا، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي الطُّرُقِ صَلاَّهُمَا فِي الطَّرِيقِ. وهذا سندٌ صحيحٌ.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ (٤٠٤/٤، رقم: ٦٥٠٧)، بسندٍ صحيحٍ، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، أنه صلاهما بعدما أضحى.

(١) أخرجه عبدُ الرزاق في «مصنفه»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ هَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ (٤٤٥/٢، رقم: ٤٠٦٥)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ به. **وهذا سندٌ ضعيفٌ**، لإبهام راويه عن ابن عمر (▣▣).

وهذا الأثر لا يصح عنه، كما بينته في الهامش، لكن قد صحَّ عن ابن عمر (رضي الله عنه) أنه كان إذا فاتته سنة الفجر صلاهما وقت الضحى، كما تقدم.

ويمكن تلخيص مذهب ابن عمر (رضي الله عنه) ورأيه في صلاة الضحى، وصلاته لها من خلال ما صحَّ عنه مما سبق، وذلك فيما يلي:

١- صَحَّ عنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) أنه كان ينكر صلاة الضحى ولا يعرفها.

٢- حكم على صلاة الضحى بأنها (بدعة)، وفي رواية: (محدثة)، وكلاهما بمعنى واحد.

٣- مع حكمه على صلاة الضحى بأنها بدعة، فقد وصفها في رواية الحكم بن الأعرج عنه بأنها نعمت البدعة. وصح عنه أيضا أنها محدثة، وأنها من أحسن ما أحدث الناس، وأشار في رواية ولده سالم عنه إلى أنها محدثة، فذكر أن عثمان (رضي الله عنه) قتل وما أحد يصليها، وأن الناس ما أحدثوا شيئا أحب إليه منها، لم يكن ابن عمر (رضي الله عنه) ينهى عن صلاة الضحى، ولا يمنع أحدا من صلاتها، وكل هذا يدل على أن صلاة الضحى عنده محمودة وليست بمذمومة.

٤- صلاة الضحى عند ابن عمر (رضي الله عنه) من البدع المحمودة، لأنها تدخل عنده تحت عمومات استحباب الصلاة وفعل الخير، وأيضا فليس فيها مخالفة لكتاب الله، أو سنة سيدنا رسول الله (ﷺ)، أو الإجماع، أو الأثر.

٥- يظهر من خلال النظر في مجموع الروايات عن ابن عمر (رضي الله عنه) في رأيه في صلاة الضحى، وأنه كان ينكرها، ويرى أنها بدعة مع ما ورد من صلاته وقت الضحى أحيانا: أن صلاته في تلك الأحيان كانت لسبب، وأنه لم يكن ينوي بصلاته في هذا الوقت صلاة الضحى، فمن ذلك: ما جاء عن ابن عمر

(ﷺ) أنه لم يكن يصلي الضحى إلا في يومين: يوم قدومه مكة، فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين خلف المقام، ويوم إتيانه مسجد قباء، فكان لا يخرج من المسجد حتى يصلي فيه، فصلاته وقت الضحى في هذين اليومين لسبب، وهو التأسي برسول الله (ﷺ) في ذلك، كما تقدم. فهو يصلي على نية التأسي، لا على نية صلاة الضحى. ومن ذلك أيضا: أنه كان إذا فاتته ركعتي سنة الفجر، صلاهما وقت الضحى، فهو هنا لا يصلي على نية صلاة الضحى، وإنما على نية ركعتي سنة الفجر، وهكذا.

المطلب الثالث: بيان أن النبي (ﷺ) لم يكن يصلي الضحى إلا لسبب، وثبوت مشروعيتها بقوله (ﷺ)

تقدم أن ابن عمر (ﷺ) سئل في رواية مورق العجلي، عنه عن صلاة النبي (ﷺ) الضحى، فقال: لا إخاله. أي لا أظنه. وتقدم أيضا أنه حكم عليها في رواية مجاهد عنه بأنها بدعة، وسبق أنه قال في رواية الحكم بن الأعرج عنه: (بدعة، ونعمت البدعة). وبينت سابقا أن سبب حكمه عليها بذلك: أنه لم يرَ النبي (ﷺ) يصليها، ولم يخبره ثقة بصلاة النبي (ﷺ) لها.

فابن عمر (ﷺ) لم يرَ النبي (ﷺ) يصلي الضحى، ولم يبلغه صلاته (ﷺ) لها عمن يثق به.

وهذا أبو بكرة (ﷺ) صاحب رسول الله (ﷺ) يذكر أيضا أن النبي (ﷺ) لم يصلِّ الضحى، ولا عامة أصحابه، يقول عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكَرَةَ: رَأَى أَبُو بَكَرَةَ نَاسًا

يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ. (١)

وذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى(٢) أنه ما أخبره أحد من أصحاب النبي (ﷺ) أنه رأى النبي (ﷺ) يصلي الضحى إلا أم هانئ، فقد ذكرت له أن النبي (ﷺ) صلاها يوم فتح مكة، يقول عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ (ﷺ) صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. (٣)

---

(١) أخرجه أحمدُ في «مسنده» (١١١/٣٤، رقم: ٢٠٤٦٠)، والدارميُّ في «مسنده»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكراهية فيه (١١٢/٢، رقم: ١٤٨١)، والبزارُ في «مسنده» (١٠٠/٩، رقم: ٣٦٣٥)، والنسائيُّ في «السنن الكبرى»: كتاب الصلاة، التسهيل في تركها (٣٩٨/٢، رقم: ٥٦٣)، بسندٍ صحيحٍ.

(٢) **عبد الرحمن بن أبي ليلى:** هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري الكوفي، ويقال: أبو محمد. قال محمد بن سيرين: جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأصحابه يعظمونه، كأنه أمير. ووصفه الذهبي بالإمام العلامة الحافظ الفقيه. مات سنة (٨٢هـ، وقيل: ٨٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٦٢/٤).

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه»: كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا (٤٥/٢، ٤٦، رقم: ١١٠٣)، وكِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ (٥٨/٢، رقم: ١١٧٦)، وَكِتَابُ المَغَازِي، بَاب مَنْزِلِ النَّبِيِّ (ﷺ) يَوْمَ الْفَتْحِ (١٤٩/٥، رقم: ٤٢٩٢)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (٤٩٧/١، رقم: ٨٠/٣٣٦).

واهتم عبد الله بن الحارث بن نوفل[١] بالسؤال عن فعل النبي (ﷺ) لصلاة الضحى، وحرص على ذلك، فلم يجد أحدا من الناس يخبره بأن النبي (ﷺ) صلى الضحى، إلا أن أم هانئ رضي الله عنها ذكرت له صلاة النبي (ﷺ) يوم فتح مكة وقت الضحى، ولم تره صلاها قبل ولا بعد، يقول عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لاَ أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ. [٢]

وكذا عبد الرحمن بن كعب بن مالك[٣] يذكر أنه سأل أزواج النبي (ﷺ) وأصحابه عن صلاة النبي (ﷺ) الضحى، فلم يثبت أحد منهم صلاته (ﷺ) الضحى، إلا عند

---

(١) **عبد الله بن الحارث بن نوفل:** الهاشمي. كان أميرًا للبصرة، وثقه ابن سعد، ووصفه بكثرة الحديث. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أَنَّهُ ثقة فيما رَوَى، لم يختلفوا فِيهِ. ولد على عهد النبي (ﷺ)، فأتي به إلى رسول الله (ﷺ)، فحنكه، ودعا له. مات سنة (٧٩هـ، وقيل: ٨٤هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٨/٧، ترجمة رقم: ١٤٣٥، و٩٩/٩، ترجمة رقم: ٣٨٠٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٨٨٥/٣، ترجمة رقم: ١٥٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: الموضع السابق (٤٩٨/١، رقم: ٨١/٣٣٦).

(٣) **عبد الرحمن بن كعب بن مالك:** الأنصاري، أبو الخطاب المدني، أخو عبد الله. قال ابن سعد: كان ثقة، وهو أكثر حديثا من أخيه. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، من كبار التابعين. مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر: «الطبقات =

قدومه من السفر، فإنه كان يقدم ضحى، فيصلي في المسجد ركعتين، يقول عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: سَأَلْتُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ (ﷺ) وَأَصْحَابَهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى؟ فَلَمْ يُثْبِتُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَزَلَ الْمُعَرَّسَ[1] حَتَّى يَدْخُلَ ضُحًى، فَيَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى يَأْتِيَهُ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ إِلَى أَزْوَاجِهِ. [2]

وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي (ﷺ) أنها لم تر النبي (ﷺ) يصلي الضحى قط، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[3]، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

الكبرى» (٢٦٩/٧، ترجمة رقم: ١٦٩١)، و«معرفة الثقات» (٨٥/٢، ترجمة رقم: ١٠٧٠)، و«تقريب التهذيب» (صـ: ٣٤٩، ترجمة رقم: ٣٩٩١).

(١) **المُعَرَّسُ:** بالضم ثم الفتح، وتشديد الراء وفتحها، مسجد ذي الحليفة: على ستة أميال من المدينة كان رسول الله (ﷺ) يعرّس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها، والتعريس: نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل، فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة، ثم يثور مع انفجار الصبح لوجهته. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١٥٥/٥).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: كتاب السير، الوقت الذي يستحب له أن يدخل (٦٧٧/١٠، ٦٧٨، رقم: ٩٠٣٠): من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ورواته ثقات، وعزاه المزي في «تحفة الأشرف» (١١٩/١٣، رقم: ١٨٣٧٦) للنسائي في «السنن الكبرى»، وقال: "وهو غريب" اهـ.

(٣) **قَوْلُهَا: (سُبْحَةَ الضُّحَى):** تَعْنِي صَلَاةَ الضُّحَى. **وقَوْلها: (وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا):** أَي أُصَلِّيهَا. وسبق بيان ذلك في التعليق على نفي ابن عمر (رضي الله عنهما) فعل أبيه عمر (رضي الله عنه) لصلاة الضحى في المطلب الأول.

(ﷺ) لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. (١)

وقد اختلفت الروايات عنها، فجزمت في رواية عروة هذه عنها أنها لم ترى النبي (ﷺ) يصلي الضحى قط. وأثبتت في رواية معاذة العدوية عنها أن النبي (ﷺ) كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله، فعَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ. (٢) وروى عبد الله بن شقيق عنها أن النبي (ﷺ) لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من سفره، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. (٣)

وقد جمعت مرويات السيدة عائشة رضي الله عنها في صلاة الضحى في بحث بعنوان: (بلوغ المنال بإيضاح ما وقع فيما روته السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى من اللَّبْس والإشكال)، وانتهيت فيه إلى حمل النفي على الحضر، وحمل الإثبات على القدوم من السفر، يعني أنها لم ترى النبي (ﷺ)

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ في «صحيحه» مع تقديم وتأخير: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ (ﷺ) عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ (٢/٥٠، رقم: ١١٢٨)، وفي كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَاب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا (٢/٥٨، رقم: ١١٧٧)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: كِتَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (١/٤٩٧، رقم: ٧٧/٧١٨)، وَاللَّفْظُ المَذْكُورُ لِمُسْلِمٍ.

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ فِي «صحيحه»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (١/٤٩٧، رقم: ٧٨/٧١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: الموضع السابق (١/٤٩٦، رقم: ٧٥/٧١٧، و ١/٤٩٧، رقم: ٧٦).

يُصَلِّي الضُّحَى في الحضر، وأنه كان إذا قدم من السفر يصليها، فإنه كان يقدم وقت الضحى كما تقدم، وهذا الجمع أفادته رواية عبد الله بن شقيق السابقة عن عائشة رضي الله عنها .

وعليه فالسيدة عائشة رضي الله عنها أيضا لم ترى النبي (ﷺ) يصلي الضحى في الحضر سواء في المسجد أو في بيتها.

ومن خلال النظر في مجموع الروايات السابقة يتبين أن جماعة من أصحاب النبي (ﷺ)، ومنهم نساؤه (ﷺ) لم يروا النبي (ﷺ) يصلي الضحى في الحضر، سواء في المسجد، كما دل على ذلك نفي كثير من الصحابة (ﷺ) كأبي بكرة (ﷺ)، وكذا ما أفاده كلام عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كثير من الصحابة (ﷺ) غيره، أو في البيت كما دل عليه نفي نسائه فعله (ﷺ) لصلاة الضحى، وهن أعلم من غيرهن بما كان يفعله (ﷺ) في بيته، وسبق الكلام على ذلك في المطلب الأول عند التعقيب على كلام ابن خزيمة، وابن حبان في تعليقهما على حديث ابن عمر (ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ.

وقد ذكر بعضُ الصَّحَابَةِ أنه رأى النبي (ﷺ) يصلي الضحى مرة:

فقد ذكرت أم هانئ رضي الله عنها في الروايتين السابقتين أنه (ﷺ) صلاها يوم فتح مكة، ووقع في رواية عبد الله بن الحارث المتقدمة عنها أنها قالت: (فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ).

وهذا أبو هريرة (رضي الله عنه) مع كثرة ملازمته للنبي (ﷺ) يذكر أنه ما رأى النبي (ﷺ) يصلي الضحى إلا مرة، يقول أبو هريرة (رضي الله عنه): مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلَّا مَرَّةً. (١)

وصحَّ عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أيضا أنه لم يرَ النبي (ﷺ) يصلي الضحى إلا مرة، مع كثرة ملازمته للنبي (ﷺ) وخدمته له عشر سنين، يقول أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ – وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا – فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. (٢)

وهذا عتبان بن مالك (رضي الله عنه) يذكر أن النبي (ﷺ) صلى في بيته سبحة الضحى، فعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥/٤٧١، ٤٧٢، رقم: ٩٧٥٨، و١٦/١٥٤، رقم: ١٠١٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، من كان يصليها (٥/٢٥٩، رقم: ٧٨٧١). من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة (رضي الله عنه). وعند أحمد في الموضع الأول: (إلا مرة واحدة). وهذا سندٌ حسنٌ، لأجل عاصم بن كليب وأبيه، فعاصم بن كليب، قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (صـ: ٢٨٦، ترجمة رقم: ٣٠٧٥): "صدوق، رمي بالإرجاء" اهـ. وأبوه كليب بن شهاب، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (صـ: ٤٦٢، ترجمة رقم: ٥٦٦٠): "صدوق" اهـ. وقد حكم الإمام أحمد على إسناد هذه الرواية بأنه جيد. انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/١٥٠٧).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه»: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَاب هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ (١/١٣٥، رقم: ٦٧٠)، وَكِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ (٢/٥٨، رقم: ١١٧٩).

وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. [1] ومفاد هذه الرواية أن النبي (ﷺ) صلاها في بيت عتبان (رضي الله عنه) مرة.

وبالجملة، فقد ذكر جماعةٌ من الصحابة أن النبي (ﷺ) لم يصلِّ الضحى قط، وبعضهم ذكر أنه صلاها مرة، يقول ابن الجوزي[2] في «إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه» (صـ: ٢٦٢): "وَأَمَّا الضُّحَى، فَقَدْ ذَكَرَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ مَا صَلَّاهَا قَطُّ. وَرَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَتْرُكُ وَاجِبًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ" اهـ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمدُ في «مسنده» (١٩٠/٣٩، رقم: ٢٣٧٧٣)، وابنُ خزيمة في «صحيحه»: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى في الجماعة (١٥٧/٢، رقم: ١٣٠٨)، والدارقطنيُّ في «سننه»: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى جماعة (٤٤٩/٢، رقم: ١٨٥٣): من طريق عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ. وابنُ قانع في «معجم الصحابة» (٢٧١/٢): من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر؛ كلاهما (يونس، ومعمر)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ. والحديث أصله في (الصحيحين)، لكن بدون لفظ الضحى. انظر: «صحيح البخاري»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ (٩٢/١، ٩٣، رقم: ٤٢٥)، وَكِتَابُ الْأَذَانِ، بَاب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ (١٦٧/١، ١٦٨، رقم: ٨٤٠)، وَكِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَة (٥٩/٢، رقم: ١١٨٦)، وَكِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الخَزِيرَةِ (٧٢/٧، رقم: ٥٤٠١)، و«صحيح مسلم»: كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ (٤٥٥/١- ٤٥٧، رقم: ٣٣).

(٢) **ابنُ الجَوْزِي:** هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله التيمي البكري، أبو الفرج البغدادي، الحنبلي، جمال الدين، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه). وصفه الذهبي بالشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق، الواعظ، صاحب التصانيف، منها: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم»، و«تلبيس إبليس»، وغير ذلك. مات سنة (٥٩٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٦٥/٢١)، و«الأعلام» (٣١٦/٣).

وقد ذهب جماعةٌ من العلماء إلى أن صلاة الضحى تفعل لسبب من الأسباب، وأن النبي (ﷺ) إنما صلاها لسبب، فحديث أم هانئ رضي الله عنها في صلاته (ﷺ) يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، إنما كانت من أجل الفتح. وكذلك صلاة النبي في بيت عتبان بن مالك (رضي الله عنه) كانت لسبب أيضا، فقد طلب منه عتبان (رضي الله عنه) أن يأتيه في بيته فيصلي في مكان ليتخذه مسجدا، فأتاه النبي (ﷺ) وقت الضحى فصلى في بيته، فصلاته في هذا الوقت لهذا السبب، كما بينته الروايات المطولة لهذا الحديث. (١)

واختار ابنُ القيم(٢) في «زاد المعاد» قول من قال إن صلاة الضحى تفعل لسبب، وأنه (ﷺ) لم يفعلها إلا لسبب، فقال (٤٣٣/١): "وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ وَآثَارَ الصَّحَابَةِ، وَجَدَهَا لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ"اهـ.

والذي أميل إليه أن النبي (ﷺ) إنما صلاها لسبب من الأسباب، وأما كونها لا تفعل إلا لسبب، فالراجح عندي مشروعية صلاة الضحى، لثبوتها عن النبي

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤٢٩/١- ٤٣٣). والروايات عن عتبان (رضي الله عنه) بذلك في (الصحيحين)، وسبق تخريجها في التعليق على رواية عتبان (رضي الله عنه) السابقة.

(٢) **ابْنُ الْقَيِّمِ:** هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، المحدث. له مؤلفات كثيرة مشهورة، منها: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين». توفي سنة (٧٥١هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (١٧٠/٥)، و«الأعلام» (٥٦/٦).

(ﷺ) من قوله، ومن المعلوم أن السنة تثبت بقول النبي (ﷺ)، وتثبت أيضا بفعله (ﷺ).

وقد سبق في رواية عروة عائشة رضي الله عنها سبب ترك النبي (ﷺ) صلاة الضحى، حيث عقبت نفيها لصلاته (ﷺ) لها بقولها: (وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ). (١)

وقد صحَّ أنَّ النبي (ﷺ) أَوْصَى بَعْضَ أصحابه بالمحافظة على صلاة الضحى، فأوصى أبا هريرة (رضي الله عنه) بالمحافظة عليها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي(٢) بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ). (٣)

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث قبل قليل.

(٢) **قَوْلُهُ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي):** لَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ (ﷺ): «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا»؛ لِأَنَّ الْمُمْتَنَعَ أَنْ يَتَّخِذَ النَّبِيُّ (ﷺ) غَيْرَهُ خَلِيلًا، وَلَا يَمْتَنِعُ اتِّخَاذُ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ النَّبِيَّ (ﷺ) خَلِيلًا. «شرح النووي على مسلم» (٥/٢٣٤).
وحديث: «لو كنت متخذا من أمتي خليلا»: أخرجه بهذا اللفظ: البخاري: كتاب فضائل الصحابة، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (٥/٥، رقم: ٣٦٥٦)، من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد (١/٣٧٧، رقم: ٥٣٢)، من حديث جندب (رضي الله عنه).

(٣) سبق تخريجه والكلام عليه في المطلب الأول.

وأوصى أبا الدراداء (ﷺ) أيضا بالمحافظة عليها، يقولُ أَبو الدَّرْدَاءِ (ﷺ): (أَوْصَانِي حَبِيبِي (ﷺ) بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ). (١)

وفي حديث أبي هريرة (ﷺ)، وكذا حديث أبي الدرداء (ﷺ) الحث على صلاة الضحى، وأنها تصح بركعتين. (٢)

وثبت أن النبي (ﷺ) حثَّ على صلاة الضحى، فروى أَبُو ذَرٍّ (ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى(٣) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».(٤)

وفي هذا الحديث دليل على عظم فضل صلاة الضحى، وكبير موقعها، وأنها تصح ركعتين. (٥)

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (٤٩٩/١، رقم: ٧٢٢).
(٢) انظر «شرح النووي على مسلم» (٢٣٤/٥).
(٣) قوله (ﷺ): (سُلَامَى): هو بضم السين وتخفيف اللام، و**السُّلَامَى:** جَمْعُ سُلَامِيَة، وَهِيَ الأُنْمُلَة مِنْ أَنَامِلِ الْأَصَابِعِ. وَقِيلَ: واحدُهُ وجمعُهُ سَوَاءٌ. ويُجمَع عَلَى سُلَامِيَاتٍ، وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مَفْصِلَيْنِ مِنْ أصابِعِ الإِنْسانِ. وَقِيلَ: السُّلَامَى: كُلُّ عَظْمٍ مُجَوَّف مِنْ صِغَارِ العِظَامِ، الْمَعْنَى: عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ. وَقِيلَ: إِنَّ آخِرَ مَا يَبْقَى فِيهِ المُخ مِنَ الْبَعِيرِ إِذَا عَجِف السُّلامي والعَين. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ عَظْمٌ يَكُونُ فِي فِرْسِنِ البَعير. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣٩٦/٢)، و«شرح النووي على مسلم» (٢٣٣/٥).
وعدد مفاصل الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا، كما روى مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ (٦٩٨/٢، رقم: ١٠٠٧)، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ ...» الحديث.
(٤) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (٤٩٨/١، ٤٩٩، رقم: ٧٢٠).
(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٣٤/٥).

وَذكر النبي (ﷺ) أن أفضل وقتها عند اشتداد الحر، وسمى المصلين لها في هذا الوقت أوابين، فعَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ (رضي الله عنه) رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِى غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». (١)

وقد دل هذا الحديث على فضيلة الصلاة في هذا الوقت، وأنه أفضل وقت الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال. (٢)

فقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية صلاة الضحى واستحبابها.

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: كِتَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بابُ صَلاَةِ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ (١/٥١٥، ٥١٦، رقم: ٧٤٨).

والأواب: هو المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة. وقوله: «تَرْمَضُ الْفِصَالُ»: هو بفتح التاء والميم، يقال: رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين يحترق أخفاف الفصال – وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل – من شدة حر الرمل. انظر «شرح النووي على مسلم» (٦/٣٠)، مع بعض التصرف.

(٢) انظر «شرح النووي على مسلم» (٦/٣٠).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن والاه. وبعد،

بهذا أكون قد انتهيت بفضل الله – ﷻ – من العمل في هذا البحث، وأذكر في الختام أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال عملي فيه، ومن أهمها:

١- ورد عن ابن عمر (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) جملة من الأحاديث في باب صلاة الضحى، وعددها (ثمانية أحاديث)، منها ما ثبت، ومنها ما لم يصح.

٢- ثبت عن ابن عمر (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) حديثان هما: حديث مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه): أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ (ﷺ)؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ. وهذا الحديث رواه البخاري، كما تقدم. وحديث ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ. وسند هذا الحديث حسن، كما سبق، ولم يصح عنه (ستة أحاديث)، وسبق ذكرها.

٣- ثبت أن ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه) كان ينكر صلاة الضحى، ولا يعرفها.

٤- كان يرى أن صلاة الضحى (بدعة)، وذكر في رواية أنها (محدثة)، وكلاهما بمعنى واحد.

٥- مع حكمه عليها بالبدعية، فقد وصفها في رواية الحكم بن الأعرج عنه بأنها (نعمت البدعة). وثبت عنه أيضا أنها محدثة، وأنها من أحسن ما أحدث الناس، وذكر في رواية ولده سالم عنه أن عثمان (رضي الله عنه) قتل وما أحد يصليها،

وأن الناس ما أحدثوا شيئا أحب إليه منها، فأشار إلى أنها محدثة، وأيضا فلم يكن ينهى أو يمنع أحدا من صلاة الضحى، وكل هذا يدل على أن صلاة الضحى عنده محمودة، وغير مذمومة.

٦- قسم الإمام الشافعي البدع والمحدثات إلى نوعين: محمودة ومذمومة، وبين ضابط كل، فالمحمودة: ما أُحدثَ يخالف كتابًا أو سنةً أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة. والثاني: ما أُحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة. وحمل ابنُ رجب الحنبليُّ إطلاقه البدعة على ما كان محمودا على معنى البدعة اللغوي، لا معناها الشرعي.

٧- صلاة الضحى عند ابن عمر (رضي الله عنه) من البدع المحمودة، لأنها تدخل عنده تحت عمومات استحباب الصلاة وفعل الخير، أضف إلى ذلك أنها لا تخالف كتاب الله، أو سنة سيدنا رسول الله (ﷺ)، أو إجماع الصحابة.

٨- دل مجموع الروايات الثابتة عن ابن عمر (رضي الله عنه) في رأيه في صلاة الضحى، وأنه كان ينكرها، ويرى أنها بدعة، مع ما جاء من صلاته وقت الضحى أحيانا، على أن صلاته في تلك الأحيان كانت لسبب، وأنه لم يكن ينوي بصلاته في هذا الوقت أحيانا صلاة الضحى، فمن ذلك: ما جاء عن ابن عمر (رضي الله عنه) أنه لم يكن يصلي الضحى إلا في يومين: يوم قدومه مكة، فيطوف بالبيت، ويصلي ركعتين خلف المقام، ويوم إتيانه مسجد قباء، فكان لا يخرج من المسجد حتى يصلي فيه، فصلاته في هذين اليومين وقت الضحى لسبب، وهو التأسي برسول الله (ﷺ) في ذلك، كما تقدم. فهو يصلي على نية التأسي، لا على نية صلاة الضحى. ومن ذلك أيضا: أنه كان إذا فاتته ركعتي سنة الفجر، صلاهما وقت الضحى، فهو هنا لا يصلي على نية صلاة الضحى، وإنما على نية ركعتي سنة الفجر، وهكذا.

٩- نفى كثير من الصحابة – ومنهم نساء النبي (ﷺ) – فعل النبي (ﷺ) لصلاة الضحى، وأثبت بعضهم صلاته (ﷺ) لها مرة، والذي يترجح من خلال النظر في الأحاديث المرفوعة والآثار الواردة عن الصحابة أنه (ﷺ) كان يصليها لسبب.

١٠- ثبتت مشروعية صلاة الضحى واستحبابها بقول النبي (ﷺ) فقد أوصى بها أبا الدرداء (رضي الله عنه) وأبا هريرة (رضي الله عنه)، ورغب فيها، وذكر فضلها، وسمى المصلين لها وقت اشتداد الحر أوابين، كما تقدم، والسنة تثبت بقول النبي (ﷺ)، وتثبت أيضا بفعله (ﷺ).

التوصيات:

١- أُوصي نفسي، وجميع المسلمين بتعلم سنة سيدنا رسول الله (ﷺ)، والصبر والمثابرة في تعلمها، والعمل بها، وتعليمها، وخدمتها، والدفاع عنها، والدعوة إلى العمل بها، ونشرها، سيما في هذا العصر الذي وُجِّهَتْ للسنة فيه سهام النقد، ولم يعد الأمر مقتصرا على مسائل فرعية؛ بل صرنا نسمع الطعن في ثوابت الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فوجب على كل مسلم صادق آتاه الله العلم والمعرفة أن ينصر السنة ويدافع عنها قدر استطاعته.

٢- أوصي الجامعات على اختلاف مسمياتها، وكذا المجامع العلمية أن تقوم بدورها في تهيئة وإعداد كتائب من طلبة العلم الأذكياء، والباحثين المخلصين الأتقياء، ليقوم هؤلاء بنصرة السنة النبوية، والدفاع عن حياضها، من خلال إعداد الأبحاث العلمية، والرد على شبهات أهل الزيغ والضلال – وما أكثرهم في هذا العصر – والاهتمام بنشر وطباعة كتب التراث التي طال كثيرا مما طبع منها

التحريف والتصحيف على أيدي العابثين المعتدين الجهلاء الذين يكتسبون بالباطل، بدعوى التحقيق العلمي زعموا!

٣- أوصي باستخدام الموسوعات الإلكترونية الكثيرة والمنتشرة والمتنوعة، وذلك لأنها توفر الكثير من الجهد والوقت، مع التأكيد على عدم الاعتماد عليها بالكلية، والرجوع إلى الكتب المطبوعة أو المصورة ضوئيا بصيغة (PDF)، وذلك لما قد يقع في تلك الموسوعات من التحريف والتصحيف.

٤- عمل بحث جامع لكل الأحاديث الواردة عن رسول الله (ﷺ) في صلاة الضحى، وكذا الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، وتخريج هذه الأحاديث وتلك الآثار، وبيان ما صح منها مما لم يصح، مع ذكر أقوال العلماء، وبيان كل ما يتعلق بصلاة الضحى.

كانت هذه بإيجاز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال عملي في هذا البحث، وأسأل الله (ﷻ) أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كاتبه، والناظر فيه، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ، ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ، ،

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠ هـ). تقديم شيخنا العلامة الكبير فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م). دار الوطن: الرياض.
٣- الآحاد والمثاني: للإمام الحافظ أبي بكر بن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ). تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة. الطبعة الأولى (١٤١١ هـ=١٩٩١م). دار الراية: الرياض.
٤- أحوال الرجال: للإمام الحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجُوزجَاني (ت ٢٥٩ هـ). (ضمن كتاب «الإمام الجوزجاني ومنهجه في الجرح والتعديل»): دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العليم عبد العظيم البَسْتَوي. الطبعة الأولى (١٤١١ هـ = ١٩٩٠م). الناشر: حديث أكادمي بسم الله ستريت نشاط آباد: فيصل آباد - باكستان، ومكتبة دار الطحاوي للنشر والتوزيع: الرياض.
٥- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث: للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ). تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري. قدم له: الشيخ محمد الغزالي. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م). مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع: مكة المكرمة.
- الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين = كتاب الأربعين.
- الأسامي والكنى للإمام أحمد = كتاب الأسامي والكنى.
٦- الأسامي والكنى: للإمام أبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (ت ٣٧٨ هـ). تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهري. الطبعة الأولى (١٤٣٦ هـ = ٢٠١٥م). دار الفاروق: القاهرة.
٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: للإمام الحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري الأندلسي (ت٤٦٣ هـ). تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م). دار قتيبة: دمشق – بيروت، ودار الوعي: حلب القاهرة.
٨- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة. الطبعة

الأولى (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م). دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام الحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣). حققه: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م). دار الجيل: بيروت – لبنان.
١٠- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني: للإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت٥٠٧ هـ) على كتاب «الأفراد» للدارقطني، مذيلا بثلاثة أجزاء من كتاب «الأفراد» للدارقطني، وهي الثاني والثالث والثالث والثمانون. نسخه وصححه: جابر بن عبد الله السريّع. الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ). دار التدمرية: الرياض.
١١- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): للأستاذ خير الدين الزركلي. الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م). دار العلم للملايين: بيروت - لبنان.
١٢- إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ). تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني. الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م). دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
١٣- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله بن البكجري الحنفي (ت ٧٦٢ هـ). تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبي محمد أسامة بن إبراهيم. الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: القاهرة.
١٤- الأمالي: ليحيى بن الحسين الشجري (ت ٤٧٧ هـ). بترتيب محي الدين محمد بن أحمد بن علي القرشي العبشمي الشيعي. مصورة: عالم الكتب: بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م).
- أمالي الشجري = الأمالي: ليحيى بن الحسين الشجري.
١٥- أمالي المحاملي؛ القاضي الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي (٣٣٠ هـ)، رواية ابن يحيى البيع (عبد الله ابن عبيد الله بن يحيى البيع البغدادي المؤدب). تحقيق وتخريج: الدكتور إبراهيم إبراهيم القيسي. الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ =١٩٩١م). المكتبة الإسلامية: عمان - الأردن، ودار ابن القيم: الدمام - السعودية.
١٦- الأم: للإمام الفقيه محمد بن إدريس الشَّافِعِيّ (ت ٢٠٤ هـ). تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م). دار الوفاء: المنصورة - مصر.
١٧- الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ). اشترك في تحقيقه عدد من الأساتذة منهم العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

اليماني. الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢م). مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند.
١٨- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: للإمام الحافظ الفقيه أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨ هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الطبعة الأولى (١٤٣١ هـ = ٢٠١٠م). دار الفلاح: مصر.
١٩- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢ هـ). حققه من المجلد الأول وحتى التاسع: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله. وأكمله: الشيخ عادل سعد من المجلد العاشر وحتى السابع عشر، وحقق المجلد الثامن عشر صبري عبد الخالق. الطبعة الأولى بداية من (١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨م) وحتى (١٤٣٠ هـ =٢٠٠٩م). مؤسسة علوم القرآن: بيروت - لبنان، ومكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة.
٢٠- بدائع الفوائد: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب؛ ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تحقيق: علي بن محمد العمران. الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: مكة المكرمة - السعودية.
٢١- بلوغ المنال بإيضاح ما وقع فيما روته السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى من اللَّبْس والإشكال: لكاتب هذه السطور: محمد المتولي علي فاضل. بحث منشور في مجلة قطاع أصول الدين بالقاهرة، العدد الخامس عشر سنة (١٤٤١ هـ = ٢٠٢٠م)، قطاع أصول الدين، جامعة الأزهر.
٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ). تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. أصدرته حكومة الإرشاد والأنباء في دولة الكويت (١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥م).
٢٣- تاريخ أبي زرعة الدمشقي: للإمام الحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري (٢٨١ هـ). تحقيق ودراسة: شكر الله بن نعمة الله القوجاني. مجمع اللغة العربية بدمشق.
٢٤- التاريخ الأوسط: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور تيسير بن سعد. الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥م). مكتبة الرشد: الرياض.
٢٥- التاريخ الكبير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). وقد رجعت لطبعتين: الأولى (وإليها العزو عند الإطلاق): بتحقيق: جماعة منهم الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - عدا الرابع والخامس، فلم يشترك الشيخ في تحقيقهما - الطبعة الأولى (١٣٨٤ هـ). دائرة المعارف العثمانية: الهند. مصورة دار الكتب العلمية:

بيروت – لبنان. والثانية: بتحقيق: محمد بن صالح الدباسي، ومركز شذا للبحوث (بإشراف محمود عبد الفتاح النحال). الطبعة الأولى (١٤٤٠ هـ = ٢٠١٩م). الناشر المتميز: الرياض، ودار النصيحة: الرياض.
٢٦- تاريخ بغداد: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م). دار الغرب الإسلامي: بيروت - لبنان.
٢٧- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ). دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت – لبنان (١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م).
٢٨- تاريخ يحيى بن معين (ت ٢٣٢ هـ)، رواية عباس بن محمد الدوري (ت ٢٨٠ هـ). تحقيق: أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى- مكة المكرمة.
٢٩- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري: للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ). تحقيق: أنس محمد عدنان الشرفاوي. الطبعة الأولى (١٤٤٠ هـ = ٢٠١٨م). دار التقوى: دمشق – سورية.
٣٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)، مع النكت الظراف على الأطراف للحافظ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: الشيخ عبد الصمد شرف الدين. إشراف: زهير الشاويش.
٣١- تذكرة الحفاظ: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ). دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.
٣٢- ترجمان التراجم على أبواب صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد السبتي الفهري (ت ٧٢١ هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد بن زين العابدين بن رستم. الطبعة الأولى (٢٠٠٨م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.
٣٣- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك: للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ). تحقيق: صالح أحمد مصلح الوعيل. إشراف: الدكتور أكرم ضياء

العمري. الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م). دار ابن الجوزي: الدمام - المملكة العربية السعودية.
٣٤- الترغيب والترهيب: للإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني، المعروف بقوام السنة (ت ٥٣٥ هـ). اعتنى به: أيمن بن صالح بن شعبان. دار الحديث: القاهرة.
٣٥- الترغيب والترهيب: للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين. الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ). دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.
٣٦- تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله (ﷺ) والصحابة والتابعين: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس؛ المعروف بابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ). حققه جماعة من الباحثين بدرجة الدكتوراه بجامعة أم القرى. الطبعة الأولى (١٤٣٩ هـ). دار ابن الجوزي: السعودية.
٣٧- تقدمة الجرح والتعديل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧ هـ). مطبوع مع كتاب الجرح والتعديل له. الطبعة الأولى (١٣٧١ هـ = ١٩٥٢م). مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. مصورة دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان.
٣٨- تقريب التهذيب: للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة. الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ). دار الرشيد: حلب – دمشق.
٣٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور بشار عواد وآخرين، الطبعة الأولى (١٤٣٩ هـ = ٢٠١٧م). مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن.
٤٠- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م). دار الفكر: بيروت – لبنان.
٤١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.
٤٢- الثقات: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ). الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م). مصورة مؤسسة الكتب الثقافية.

٤٣- الجامع الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ). اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ). دار طوق النجاة: بيروت - لبنان. وهي مأخوذة عن الطبعة التي أمر السلطان عبد الحميد الثاني بطبعها بالمطبعة الأميرية ببولاق في سنة (١٣١١ هـ).
٤٤- جامع العلوم والحكم: للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي؛ الشهير بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ). تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، والأستاذ إبراهيم باحس. الطبعة السابعة (١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.
٤٥- الجرح والتعديل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر؛ ابن أبي حاتم (٣٢٧ هـ). الطبعة الأولى (١٣٧١ هـ = ١٩٥٢م). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. مصورة دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.
٤٦- جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي (ت ٢٢٨ هـ). تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري. الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م). مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٧- جزء أبي عثمان سعدان بن نصر بن منصور المخرمي (ت ٢٦٥ هـ). تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م). مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة، والرياض: السعودية.
٤٨- الجعديات (حديث علي بن الجعد الجوهري ت ٢٣٠ هـ): للإمام أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧ هـ). تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ= ١٩٩٤م). مكتبة الخانجي بالقاهرة.
٤٩- الحاوي للفتاوي: للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١ هـ). عني بنشره جماعة من طلاب العلم سنة ١٣٥٢ هـ. دار الكتب العلمية (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م).
٥٠- حديث الزهري أبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن (ت ٣٨١ هـ). تحقيق: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط. الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م). مكتبة أضواء السلف: الرياض.
٥١- حديث السراج؛ شيخ الإسلام أبي العباس محمد إسحاق الثقفي (ت ٣١٣ هـ). تخريج زاهر بن طاهر الشحامي (ت ٥٣٣). تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان. قرظه

وقدم له: أستاذنا الدكتور أحمد معبد عبد الكريم. الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤م). دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: القاهرة.
٥٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠ هـ). مكتبة الخانجي: القاهرة. مصورة: دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان. الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ =١٩٨٨م).
٥٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م). دار الجيل: بيروت - لبنان.
٥٤- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). حققه وعلق حواشيه: حماد بن محمد الأنصاري. الطبعة الثانية (؟). مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة.
٥٥- ذيل طبقات الحنابلة: للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي؛ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ). تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥م). مكتبة العبيكان: الرياض.
٥٦- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وسراج منير محمد منير. الطبعة الأولى (١٤٣٩ هـ = ٢٠١٨م). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: مكة المكرمة - السعودية.
- الزهد لابن أبي الدنيا = كتاب الزهد.
٥٧- سنن الترمذي، وهو الجامع الكبير: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، رواية أبي العباس المحبوبي عنه. تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٧ هـ = ٢٠١٦م). طبعة دار التأصيل: مصر.
٥٨- سنن الدارقطني: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وجماعة. الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.
- سنن الدارمي = المسند للدارمي.
٥٩- السنن الصغير: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ = ١٩٨٩م). سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، باكستان، دار الوفاء، المنصورة.
- السنن الكبرى للنسائي = كتاب السنن.

٦٠- السُّنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٣٢ هـ = ٢٠١١م). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
٦١- سؤالات ابن الجنيد [أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي (ت ٢٦٠ هـ تقريبا)] لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ). تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م). مكتبة الدار: المدينة المنورة.
٦٢- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم. تحقيق: الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي. مكتبة دار الاستقامة: مكة المكرمة، ومؤسسة الريان: بيروت - لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م).
٦٣- سؤالات البرقاني (أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني المتوفى سنة ٤٢٥ هـ) للدارقطني (الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ) رواية الكرجي عنه. تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ). كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان.
٦٤- سير أعلام النبلاء: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.
٦٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام أبي الفلاح عبد الحي ابن أحمد بن محمد؛ ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ). تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ). دار ابن كثير: دمشق.
٦٦- شرح صحيح البخارى: لابن بطال؛ أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ). تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الثانية (١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣م). دار النشر: مكتبة الرشد: الرياض – السعودية.
٦٧- شرح صحيح مسلم: للإمام الفقيه يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.
٦٨- شرح علل الترمذي: للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الحنبلي، الشهير بابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ). تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ). دار الفلاح: بيروت - لبنان.

٦٩- شرح مشكل الآثار: للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.
٧٠- شرح معاني الآثار: للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١ هـ). تحقيق: الأستاذ محمد زهري النجار، والأستاذ محمد سيد جاد الحق. الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ = ١٩٩٤م). عالم الكتب: بيروت - لبنان.
٧١- شرف أصحاب الحديث، ونصيحة أهل الحديث. كلاهما للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ = ١٩٩٦م). مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ومكتبة العلم بجدة.
٧٢- صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها) للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد علي سونمز، والأستاذ الدكتور خالص آي دمير. الطبعة الأولى (١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢م). دار ابن حزم: بيروت – لبنان (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة بقطر).
٧٣- صحيح ابن خزيمة (وهو مختصر المختصر من المسند الصحيح عن رسول الله ﷺ): للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤م). طبعة دار التأصيل: مصر.
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح.
٧٤- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ). تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.
٧٥- الضعفاء الصغير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م). دار المعرفة: بيروت – لبنان.
٧٦- الضعفاء والمتروكون: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى (١٣٩٦ هـ). دار الوعي: حلب - سوريا.
٧٧- الضعفاء والمتروكين: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ). تحقيق: الدكتور موفق ابن عَبْد الله بن عَبْد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م). مكتبة المعارف: الرياض.

٧٨- الضعفاء: للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ). تحقيق: الدكتور فاروق حمادة. الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤م). دار الثقافة: الدار البيضاء.
٧٩- الضعفاء: للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢ هـ). رواية يوسف بن أحمد بن الدخيل الصيدلاني. تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤م). طبعة دار التأصيل: مصر.
٨٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للإمام الحافظ شمس الدين مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن السخاوي (ت٩٠٢ هـ). الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م). دار الجيل: بيروت – لبنان.
٨١- الطبقات الكبرى: للإمام المؤرخ محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ). تحقيق: الدكتور علي محمد عمر. الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ = ٢٠٠١م). طبعة مكتبة الخانجي: القاهرة.
٨٢- طرح التثريب في شرح التقريب: للإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، وتتميم ولده الإمام أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦ هـ). تحقيق: الدكتور محمد سيد بن عبد الفتاح درويش. الطبعة الأولى (١٤٣٨ هـ). دار ابن الجوزي: السعودية.
٨٣- علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج: للإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد بن عمار الهروي، الشهيد (ت ٣١٧ هـ). تحقيق: علي حسن عبد الحميد. الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ = ١٩٩١م). دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض.
٨٤- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، برواية المروذي وغيره. تحقيق: الأستاذ الدكتور وصي الله بن محمد عباس. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م). الدار السلفية: بومباي – الهند.
٨٥- العلل ومعرفة الرجال: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ)، برواية ولده عبد الله بن أحمد. تحقيق: الأستاذ الدكتور وصي الله بن محمد عباس. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م). المكتب الإسلامي: بيروت – لبنان. ودار الخاني: الرياض.
٨٦- العلل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ). تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي. الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦م).
٨٧- غريب الْحَدِيث: للإمام الحافظ اللغوي أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ). تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف. مراجعة: الأستاذ عبد السلام محمد هارون.

مجمع اللغة العربية: القاهرة. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ابتداء من (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٦م).
٨٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: جماعة، تحت إشراف ومراجعة: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. الطبعة الأولى (١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣م). دار الرسالة العالمية: دمشق – سوريا.
٨٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام الحافظ الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: مُحَمَّد عوامة. الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ = ١٩٩٢م). دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن: جدة.
٩٠- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور مازن بن محمد السرساوي. قدم له: شيخنا العلامة الكبير فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، والشيخ أبو إسحاق الحويني، الطبعة الأولى (١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣م). مكتبة الرشد: السعودية.
٩١- كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين: للإمام شرف الدين أبي الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي ثم الإسكندراني المالكي المتوفى سنة (٦١١ هـ). تحقيق: محمد سالم بن محمد بن جمعان العبادي. الطبعة الأولى. مكتبة أضواء السلف: الرياض - السعودية.
٩٢- كتاب الأسامي والكنى: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١)، رواية ابنه صالح عنه. تحقيق: عبد الله يوسف الجديع. الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥م). مكتبة دار الأقصى: الكويت.
٩٣- كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني): للإمام أبي يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت (ت ٢٤٤ هـ). تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة. الطبعة الأولى (١٩٩٨م). مكتبة لبنان ناشرون: بيروت - لبنان.
٩٤- كتاب الزهد: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ). تحقيق: ياسين محمد السواس. الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م). دار ابن كثير: دمشق.
٩٥- كتاب السنن، المعروف بالسنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢م). دار التأصيل بالقاهرة.
٩٦- كتاب المجروحين من المحدثين: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ). وقد رجعت لثلاث طبعات: الأولى (وإليها العزو عند الإطلاق).

بتحقيق: أبي محمد محمد بن إنسان فرحات. الطبعة الأولى (٢٠١٦م). دار اللؤلؤة: القاهرة. والثانية: بتحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى (١٣٩٦ هـ). دار الوعي: حلب - سوريا. والثالثة: بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م). دار الصميعي للنشر والتوزيع: الرياض - السعودية.

٩٧- كتاب الوتر: للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤ هـ). اختصره: العلامة أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ= ١٩٨٨م). الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان.

٩٨- كتاب قيام الليل: للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤ هـ). اختصره: العلامة أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ= ١٩٨٨م). الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان.

٩٩- كلام الليالي والأيام: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ). تحقيق: محمد خير يوسف. الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م). دار ابن حزم: بيروت - لبنان.

١٠٠- الكنى والأسماء: للإمام الحافظ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠ هـ). حققه وقدم له: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م). دار ابن حزم: بيروت - لبنان.

١٠١- لسان الميزان: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ). اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبوغدة. واعتنى بإخراجه وطباعته: سلمان عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب.

١٠٢- المتواري على أبواب البخاري: للإمام العلامة أبي العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي الجذامي الجروي الإسكندراني، المعروف بابن المُنَيَّر (ت ٦٨٣ هـ). تحقيق: علي حسن عبد الحميد. الطبعة الأولى (١٤١١ هـ = ١٩٩٠م). المكتب الإسلامي: بيروت – لبنان، ودار عمار: عمان – الأردن.

١٠٣- المجالسة وجواهر العلم: للإمام أبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي (ت ٣٣٣ هـ). تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ = ١٩٩٨م). جمعية التربية الإسلامية: البحرين، ودار ابن حزم: بيروت.

- المجروحين لابن حبان = كتاب المجروحين.

١٠٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى (١٤٣٦ هـ = ٢٠١٥م). دار المنهاج: لبنان – بيروت.

١٠٥- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي، ومساعدة ابنه محمد. مصورة مكتبة ابن تيمية: القاهرة. الطبعة الأولى (١٣٨١ هـ).
١٠٦- مجموع فيه مصنفات أبي جعفر محمد بن عمرو بن البختري البغدادي الرزاز (ت ٣٣٩ هـ). تحقيق: نبيل سعد الدين جرار. الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ= ٢٠٠١م). دار البشائر الإسلامية: بيروت- لبنان.
١٠٧- المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي: للإمام الحافظ القاضي أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد. تقريظ: الشيخ عادل بن محمد أبي تراب، والشيخ: طارق عوض عوض الله. الطبعة الأولى (١٤٣٧ هـ = ٢٠١٦م). دار الذخائر: القاهرة.
١٠٨- المحكم والمحيط الأعظم (في اللغة): للإمام اللغوي أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين، منهم: الأستاذ مصطفى السقا، والدكتور حسين نصار. الطبعة الأولى (١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨م). معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
- مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي = كتاب قيام الليل.
- مختصر كتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي = كتاب الوتر.
١٠٩- المدخل إلى علم السنن: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق: الشيخ محمد عوامة. الطبعة الأولى (١٤٣٧ هـ = ٢٠١٧م). دار اليسر للنشر والتوزيع: مصر، ودار المنهاج للنشر والتوزيع: بيروت - لبنان.
١١٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ت ٢٧٥ هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ). المكتب الإسلامي: بيروت، ودمشق.
١١١- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦ هـ). تحقيق الدكتور: فضل الرحمن دين محمد. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م). الدار العلمية: دلهي - الهند.
١١٢- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم (ت ٤٠٥ هـ). تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤م). دار التأصيل: مصر.
- مسند إسحاق بن راهويه = المسند للإمام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن راهوية.

١١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ = ١٩٩٥م: ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

- مسند البزار = البحر الزخار.

- مسند الدارمي = المسند للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي.

١١٤- مسند الشاميين: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). حقَّقَه وخرَّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي. صدرت الطبعة الأولى للمجلدين الأول والثاني سنة (١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م) ، وصدرت الطبعة الأولى للمجلدين الثالث والرابع سنة (١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

١١٥- المسند: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي (ت٢٥٥ هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٦ هـ = ٢٠١٥م). دار التأصيل بالقاهرة.

١١٦- المسند: للإمام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن راهوية الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨ هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٧ هـ = ٢٠١٦م). دار التأصيل بالقاهرة.

١١٧- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ). طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ومؤسسة علوم القرآن: دمشق، وبيروت. حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عوامة. الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦م).

١١٨- المصنف: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١ هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٦ هـ = ٢٠١٥م). دار التأصيل بالقاهرة.

١١٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. تنسيق: الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري. الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ = ١٩٩٨م). دار العاصمة، ودار الغيث: الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٢٠- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: للأستاذ محمد محمد حسن شُرَّاب. الطبعة الأولى (١٤١١ هـ = ١٩٩١م). دار القلم: دمشق، والدار الشامية: بيروت - لبنان.

١٢١- المعجم الأوسط: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م). دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة.
١٢٢- معجم البلدان: للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦ هـ). دار صادر: بيروت - لبنان. (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧م).
١٢٣- المعجم الكبير: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠)، وقد رجعت لطبعتين: الأولى (وإليها العزو عند الإطلاق): بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية (؟). مكتبة ابن تيمية: القاهرة. والثانية: المجلد الثالث عشر. تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف الدكتور سعد الحميد، والدكتور خالد الجريسي. الطبعة الأولى (بدون).
١٢٤- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): تأليف: عمر رضا كحالة. الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.
١٢٥- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١ هـ)، ترتيب الإمامين نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ). دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م). مكتبة الدار: المدينة المنورة.
١٢٦- معرفة الرجال: للإمام أبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)، رواية ابن محرز. تحقيق: محمد كامل القصار. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م).
١٢٧- معرفة السنن والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ). تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ = ١٩٩١م). جامعة الدراسات الإسلامية: باكستان، ودار قتيبة: دمشق، ودار الوعي: حلب، ودار الوفاء: مصر - المنصورة.
١٢٨- معرفة الصحابة: للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ = ١٩٩٨م). دار الوطن. الرياض.

١٢٩- المعرفة والتاريخ: للإمام الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ). تحقيق: الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري. الطبعة الأولى (١٩٨١م). مؤسسة الرسالة. بيروت.
١٣٠- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث: للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق ودراسة: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥م). بدون.
١٣١- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) في الرجال: رواية أبي خالد الدقاق يزيد ابن الهيثم بن طهمان البادي. تحقيق: الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث: دمشق، وبيروت.
١٣٢- مناقب الشافعي: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: السيد أحمد صقر. الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠م). مكتبة دار التراث: القاهرة.
١٣٣- منتقى من حديث أبي بكر حديث محمد بن جعفر الأنباري مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق، مجموع رقم (٣٨١١) عام، مجاميع العمرية (٧٥).
١٣٤- المنتقى من مسموعات الضياء المقدسي بمرو: للإمام الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ). تحقيق: أبي عبد الله محمد بن بسام بن الصادق. الطبعة الأولى (١٤٣٧ هـ = ٢٠١٦م). الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن والسنة النبوية وعلومهما بالكويت.
١٣٥- موطأ الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، رواية الإمام يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت ٢٤٤ هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤م). طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة.
١٣٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة: بيروت – لبنان.
١٣٧- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية (١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨م). دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق - بيروت.

١٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م). المكتبة العلمية: بيروت – لبنان.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث: ٣٠٨٨
مقدمة ٣٠٩٠
أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٣٠٩٣
الهدف من البحث: ٣٠٩٥
إشكالية البحث: ٣٠٩٥
الدراسات السابقة: ٣٠٩٦
خطة البحث: ٣٠٩٦
منهج البحث ٣٠٩٧
المطلب الأول: مرويات ابن عمر ﷺ عن النبي (ﷺ) في صلاة الضحى، وبيان ما صح منها مما لم يصح ٣٠٩٩
المطلب الثاني: رأي ابن عمر (ﷺ) ومذهبه في صلاة الضحى ٣١٤٠
الخاتمة ٣١٧٤
المصادر والمراجع ٣١٧٧
فهرس محتويات البحث ٣١٩٥